جـامعة عبد الرحمـان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

مبدأ التكامل بين مقتضيات السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

- **بورجيوة يوسف**
- **خرف الله عبد السلام**

إشراف الأستاذ:

* ***د/ دحماني عبد السلام***

لجنة المناقشة:

* **شراد محمد أستاذ محاضر(أ).....,.....رئيسا**
* **د/دحماني عبد السلام أستاذ محاضر(أ).....,.....مشرفا و مقررا**
* **شيتر عبد الوهاب أستاذ محاضر(أ).....ممتحنا**

السنة الجـامعية: 2013-2014

تاريخ المناقشة: 2014/06/15

قـائمة أهم المختصـرات

أولا- باللغة العربية:

- **...الخ:** إلى آخره.

- **الميثاق:** ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

- **نظام روما:** النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **د.س. ن:** دون سنة النشر.

- **د .ط:** دون طبعة.

- **ص:** الصفحة.

- **ص ص:** من الصفحة إلى الصفحة.

- **م.ج.د.ع.إ.ق:** مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- **N:** Numéro**.**

- **P:** Page.

-**PP**: de Page a Page.

- **R.G.D.I.P:** Revue Générale de Droit International Public.

"مهما علت قيمة السيادة بمنضور الدول
إلا أنه

يجب عدم التضحية بالعدالة

في سبيل المصالح السياسية "

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

" و قل ربي زدني علما "

الآية (114)

سورة طه

كلمة شكر

إعترافا منا بالفضل و رد الجميل نتوجه بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ المشرف

الدكتور دحماني عبد السلام

الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة.

بورجيوة يوسف

خروف الله عبد السلام

مقدمة

مقدمة:

إن تحديد العلاقة بين إختصاص المحاكم الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية كان محط إهتمام كبير وخلاف مستمر منذ وضع الأنظمة الأساسية لجميع المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة. فعند إنشاء محكمة نورمبورغ إتفق الحلفاء على جعلها مقتصرة على محاكمة "كبار مجرمي الحرب " اللذين ليس لجرائهم إختصاص مكاني معين .

و قد لجأ واضعوا ميثاق لندن إلى جعل محكمة نورمبورغ ذات صفة عسكرية، و ذلك حسما لكل نزاع يمكن أن يقوم بشأن إختصاص المحكمة، باعتبار أن المحاكم يقوم إختصاصها على أساس النظام الذي يوضع لها[1].

وبمناسبة تشكيل محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا، حدث تطور في مفهوم إختصاص المحاكم الجنائية الدولية، إذ أخذتا بمبدأ الإختصاص المتزامن أو المتلازم مع التمسك بشرط الأولوية لكل من هاتين المحكمتين على إختصاص المحاكم الوطنية [2] عند التنازع في الإختصاص.

و لما كان منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية، كان ينظر إلي هذه المسالة على أساس أنها تمس بمقتضيات السيادة التي من دعائمها ممارسة الإختصاص القضائي الوطني.

فكان من الضروري إقامة نوع جديد من القواعد التي تحكم العلاقة بين إختصاص المحاكم الجنائية الدولية و إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، تحمي و تصون مبدأ السيادة من جهة، من دون أن تمس بالهدف المتوخى من إنشاء تلك المحاكم ذات الطابع الدولي و المتمثل في ضرورة محاربة

---

(1) راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجاهد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص. 225.

(2) أنظر: المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

الإفلات من العقاب من خلال متابعة و محاكمة جميع مرتكبي الجرائم الدولية، أملا في إرساء عدالة جنائية دولية .

وقد كان إقترح لجنة القانون الدولي يتمثل في طرح ثلاث خيارات أثناء إعدادها لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقتضي الإقتراح الأول، في أن يكون للمحكمة إختصاصات ضمنية محددة على سبيل الحصر، أما الثاني أن يكون إختصاص المحكمة متلازما مع إختصاص المحاكم الوطنية، و يدور الإقتراح الثالث حول إقتصار إختصاص المحكمة على مراجعة القرارات التي تصدرها المحاكم الوطنية[1].

و بعد مناقشة مختلف الخيارات سابقة الذكر، قررت الدول المشاركة في مفاوضات التي جرت في عاصمة إيطاليا في صيف **1998** إعتماد مبدأ الإختصاص التكاملي؛ حيث ورد في ديباجة نظامها الأساسي أن: "**المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية** "[2].

و لما كانت الخلفية من إقرار مبدأ التكامل هو إرساء العدالة الدولية، و بالنظر إلي ضرورة تحقيق هذا المطلب، إستلزم الأمر التضحية ببعض مقتضيات السيادة. هذا التناقض استدعى منا طرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن الإقرار بأن إرساء العدالة الجنائية الدولية يقتضي التكامل بين القضاء الجنائي الوطني و القضاء الجنائي الدولي، و بالتالي إحترام السيادة الوطنية للدول ؟**

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 227.

(2) أنظر: الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و للإجابة عن هذه الإشكالية كان من المنطقي أن نتناول السيادة الوطنية للدول ومبدأ الاختصاص التكاملي **(الفصل الأول)**، ثم إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي **(الفصل الثاني)**.

أهمية الدراسة :

تتجلى أهمية دراسة موضوع مبدأ التكامل في شقين: شق السيادة الوطنية وشق العدالة الجنائية، واللذان يعتبران من المواضيع التي تهم المجتمع الدولي خاصة في الوقت الراهن، أين تم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذرائع مختلفة؛ فالسيادة هو المبدأ الذي تدافع عنه كافة الدول والتضحية بهذا المبدأ صعب المنال حتى في سبيل حماية حقوق الإنسان أو في سبيل تحقيق العدالة الدولية؛ فالسيادة مهما تراجع مفهومها إلا أنها بمنظور الدول تبقى قيمتها عالية ولا يجب أن تمس مهما دعت الضرورة إليها.

أما إرساء العدالة الجنائية الدولية هو حلم المجتمع الدولي وكافة الإنسانية، فمحاربة الجريمة الدولية وكذا معاقبة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت صفتهم وأينما تم إقتراف هذه الجرائم، أصبح أمرا ضروريا لكثرة النزاعات والجرائم التي تخلفها مما جعلها محل إهتمام القضاء الجنائي الدولي.

كما تتلخص أهمية الدراسة في أنها تتناول مبدأ التكامل الذي أفرزه تطور القضاء الجنائي الدولي الذي تم تكريسه صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية وهذا بتعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم أكثر خطورة على المجتمع الدولي.

منهج الدراسة :

من خلال طبيعة الموضوع، إستعنا بعدة مناهج علمية؛ ففي تناولنا لتطور مفهوم السيادة تم إعمال المنهج التاريخي وهذا بالتطرق إلى المفهوم التقليدي للسيادة أين كانت الدول تقدس هذه الأخيرة و ترى أنها لا يحدها إلا الله. كما تم إعمال هذا المنهج في إبراز أهم المحاكم التي عرفها القضاء الجنائي الدولي بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثم المنهج التحليلي المقارن، أين حاولنا تحليل مضمون بعض النصوص التي جاءت بها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، لاسيما فيما يخص مبدأ الإختصاص التكاملي.

وأخيرا المنهج الوصفي الذي إعتمدنا عليه لإبراز حالة السيادة بعد تحولها من مفهومها المطلق إلى المفهوم النسبي نظرا للمستجدات الدولية الحديثة و تداعياتها على المفهوم التقليدي لسيادة.

الفصل الأول

السيادة الوطنية للدول و مبدأ الاختصاص التكاملي.

الفصل الأول

السيادة الوطنية للدول ومبدأ الإختصاص التكاملي

تحتل الدولة مكانة بارزة على هرم أشخاص القانون الدولي الموجودة حاليا، والمفترض وجودها مستقبلا، ويعود سبب ذلك في أنها الوحيدة التي تتمتع بالسيادة، أي تتمتع بكامل الاختصاصات التي يخولها إياها القانون الدولي[1].

ويعد قانون العقوبات مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فلا يسري إلا في حدود إقليمها حيث تبسط سلطانها ويخضع الإقليم لسيادتها، وهو ما يعبر عنه "**مبدأ إقليمية القوانين الجنائية**"، وبمقتضى هذا المبدأ تخضع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة لقانونها الوطني فحسب، فلا يطبق قانون عقوبات أجنبي على جريمة ارتكبت في الإقليم الوطني، و بالمقابل فلا يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول[2].

لكن نظرا للتوسع الجغرافي للجريمة في العصر الحديث، وبفضل التطور التقني الذي يتيح للمجرمين إرتكاب جرائم خطيرة في أي مكان، فلا بد من إعمال آلية تقارب وتكامل بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي من أجل محاربة الجريمة الدولية والمعاقبة عليها لبناء مجتمع دولي خال من الجريمة ومن المجرمين، إلا أن إعمال هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وإستقلالها في

(1) راجع: الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين إختصاصات السيادة و حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص.61.

(2) راجع: أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.116.

تطبيق تشريعاتها الوطنية ويعتبر تدخلا في حدود سلطاتها القضائية التي تعد من إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدول[1].

و لدراسة مضمون هذا الفصل يتطلب منا دراسة تطور مفهوم السيادة **(المبحث الأول)**، و مدى تأثر هذا الأخير بتطور القضاء الجنائي الدولي **(المبحث الثاني)**.

(1) راجع: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطية، 2009، ص ص.61-62.

المبحث الأول

تطور مفهوم السيادة

لقد عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا عبر العصور خاصة منذ بداية القرن السادس عشر. فبعد أن كان لها مفهوم مطلق وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، بحيث بدأت يوضع عليه بعض القيود وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة إلا أن الدول في تلك الفترة قدست ظاهرة السيادة[1]، إلى حد رفض التدخل بما يستهدف المساس بمقتضيات هذه السيادة سواء على إستقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية أو إختصاصاتها القضائية التي تقرها المحاكم الوطنية [2].

إلا أن هذه المقتضيات لم تلق ترحيبا كبيرا في ظل المجتمع الدولي المعاصر والذي أصبح يؤمن بالنسبية الهادفة لتقييد ظاهرة الحقوق السيادية، لذا نجد العمل والقضاء والفقه الدولي رفضوا مع مطلع القرن العشرين الإستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة[3]، نتيجة لوجود مستجدات حديثة تفرض بعض القيود على السيادة المطلقة، بالإضافة إلى الإهتمام المتزايد بالمصالح المشتركة للدول[4].

وبناءاعلى ما تقدم، سنسلط الضوء في دراستنا على تطور مفهوم السيادة قديما**(المطلب الأول)**، وكذلك حالة السيادة بعد بلورة مفهومها حديثا **(المطلب الثاني)**.

---

(1) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص.19.

(2) إن إعطاء أولوية للمحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يؤكد على مدى الإهتمام بالحفاظ والحرص على سيادة الدول .

(3) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص. 19.

(4) لمزيد من التفاصيل راجع: مخادمة محمد علي، "السيادة في ضوء متغيرات دولية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، أفريل2008، ص.188.

المطلب الأول

مفهوم السيادة قديما

لقد ظهرت السيادة مع ميلاد الدولة، ثم تطورت مع تطور الدولة الوطنية في أوربا وظهور المؤتمرات والمنظمات الدولية، وكانت السيادة في نظر فقهاء القرن السادس عشر دائمة ومطلقة لا يحدها إلا الله[1].

و يذهب إتجاه آخر إلى القول بأن السيادة كقاعدة ظهرت منذ سنة **1648** عندما نصت عليها معاهدة واستفاليا، فمنذ إبرام هذه المعاهدة وسيادة الدولة كانت بمثابة المبدأ الموجه للعلاقات الدولية، والتي حددت بوضوح أن الدولة لها شؤون داخلية لا يجوز التدخل فيها[2].

ويذهب إتجاه ثالث إلى القول بأن أول من نادى بمفهوم السيادة هو الفقيه الفرنسي **(جان بودان)**[3]، وتتلخص نظريته في أن السيادة سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون، ويعني بسيادة الدولة في هذا الخصوص مظهرها الداخلي ومظهرها الخارجي[4].

و يشير مفهوم السيادة داخليا إلى السلطة الشرعية الشاملة والمطلقة التي تمارسها الدولة على إقليم محدد، أما خارجيا فيرتبط مفهوم السيادة أساسا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،

---

(1) راجع: بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص، القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص. 120.

(2) راجع: غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، (دراسة حالة الصومال)، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2004، ص ص.61-62.

(3) جان بودان، فقيه فرنسي :1529-1596، إرتبط إسمه بالدولة الحديثة ووضع نظرية متكاملة لهذا المفهوم في مؤلفه الشهير (الكتب الستة عن الجمهورية) الصادر عام 1976.

(4) غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص.62.

والمساواة القانونية بين هذه الدول في مختلف علاقاتها وتعاملاتها[1].

الفرع الأول

السيادة المطلقة للدول

كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي منذ عدة قرون أن سيادة الدولة مطلقة والدول لا تلتزم إلا بإرادتها لكن هذه القاعدة بدأت تهتز في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدخول التنظيم الدولي مرحلة جديدة بإقرار ميثاق الأمم المتحدة والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ،الإجتماعية والإقتصادية، والتسليم بإمكانية إتخاذ قرارات دولية ملزمة حتى لدول لم توافق على هذه القرارات كل ذلك وفق الفصل السابع من الميثاق الذي أعطى لمجلس الأمن الدولي الحق في إتخاذ قرارات لحفظ الأمن والسلم الدولي ضد دول لم توافق على هذه القرارات [2].

الفرع الثاني

تعريف السيادة المطلقة

السيادة تعبر عن مفهوم قانوني سياسي، إرتبط وجوده بوجود الدولة القومية الحديثة وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي والإجتماعي الذي يحق له فرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى جميع الأشخاص الذين يعيشون في هذا الإقليم[3].

---

(1) بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.120.

(2) راجع: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.97.

(3) http/www.afkaronlien.org، date du visite du site est le 27/03/2014 à 14h.

الفرع الثالث

مظاهر السيادة المطلقة

تتمتع الدولة صاحبة السيادة باختصاصات تجعلها في وضعية تمكنها فرض إرادتها على الإقليم الذي تختص به، بما فيه من أشخاص وأموال نتيجة ملكيتها للإقليم بذاته، وبحكم العلاقات الدولية، تتعامل مع غيرها من الدول على أساس مبدأ المساواة والخضوع لقواعد القانون الدولي، بناء على إعتبارات تعلو إرادتها. وعليه سنتناول على التوالي مظاهر السيادة على المستوى الداخلي ثم على المستوى الخارجي[1].

أولا : مظاهر السيادة على المستوى الداخلي

إنه من الصعب حصر المسائل التي تدخل في المجال المحفوظ للدولة(**domaine reservé à l'Etat**) أو ما يسمى "**باختصاصات السيادة الوطنية**". فالسلطة الأصلية للدولة غير مقيدة بتحديد المسائل التي تدخل في صميم إختصاصاتها فلها كامل الحرية في إختيار نظامها القضائي والسياسي والإقتصادي. وبتطور القانون الدولي، أنتج مبدأ الإختصاص الخالص للدولة على إقليمها، والذي يعتبر نقطة إنطلاق لتنظيم مجمل المسائل التي تمس العلاقات الدولية[2].

فالسيادة الإقليمية تنطوي على حق الإنفراد بممارسة الأعمال الحكومية بما يقابله الإلتزام بحماية حقوق الدول الأخرى، وبذلك فاختصاصها الإقليمي يحكمه تفاعل ثلاثة مبادئ رئيسية تتمثل أساسا في:

1) إستئثار الدولة وإنفرادها بالإختصاص القانوني على الإقليم .

(1) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص.67.

(2) المرجع نفسه، ص ص. 67-68.

2) واجب عدم التدخل في منطقة الإختصاص القانوني المتعلقة بالدول الأخرى .

3) إرتباط الإلتزامات في ظل القانون العرفي والتعاهدي برضا وموافقة الملتزم[1].

ولقد سبق للقضاء الدولي في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في "**نيكاراغوا**" عام **1986**، حيث أدانت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة الأمريكية، عندما قامت بخرق مبدأ المساواة الدولية عن طريق تصرفها الذي تسبب في حدوث ضرر لنيكاراغوا و بصفة خاصة خرق مبدأ أساسي في القانون الدولي العرفي وهو الإلتزام بعدم الإضرار وعدم التعدي على السلامة الإقليمية للدول[2].

إذن يمكن القول أن مظاهر السيادة على المستوى الداخلي هو حق الدولة في بسط سلطانها وإدارتها لمرافقها داخل الإقليم وخضوع كل من يقيم على إقليمها لنظمها القانونية وأحكامها القضائية[3].

أما الإختصاص الداخلي للدولة يعبر عن أسمى مظاهر السيادة لأنه من خلاله تحافظ الدولة على كيانها، والتعدي على هذه الإختصاصات من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة الدولية[4].

---

(1) راجع: بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص. 172.

(2) نصت عليه محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 جوان 1986.

(3) غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص.62.

(4) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص.69.

ثانيا: مظاهر السيادة على المستوى الخارجي

أي بمعنى أن للدولة الحق الكامل في الدخول في تحالفات مع الدول الأخرى وفي إبرام المعاهدات والإنضمام إلى المنظمات الدولية[1].

و تسير علاقاتها و روابطها الخارجية مع غيرها من الدول والسيادة هي التي تعطي لها الحق في أن تنفرد بالقوة العسكرية حفاظا على أمنها الداخلي وحمايتها لأراضيها من أي عدوان خارجي[2].

و بصورة أبسط يعني مظاهر السيادة على المستوى الخارجي حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى[3].

المطلب الثاني

مفهوم السيادة حديثا

سنتناول في هذا المطلب تأثر فكرة السيادة بالتطورات الحديثة التي شهدها المجتمع الدولي خاصة مع مطلع القرن العشرين وذلك بظهور الكثير من القضايا والمستجدات الحديثة التي ساهمت في التأثير على فكرة السيادة.

و لمعالجة هذه التطورات قسمنا هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)**، سنتناول فيه المستجدات الحديثة كسبب لتراجع المفهوم التقليدي الذي يؤمن بالسيادة المطلقة إلى المفهوم الحديث الذي يقر

(1) بوراس عبد القادر، المرجع السابق،ص.40.
(2) غيث مسعود مفتاح، المرجع السابق، ص. 63.
(3) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 40- 41.

بالسيادة النسبية. أما في **(الفرع الثاني)**، فسنتناول فيه المصالح المشتركة للدول كأساس لتراجع مفهوم السيادة ونخص بالذكر الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان و كذا مبدأ التدخل الإنساني .

الفرع الأول

المستجدات الحديثة كضرورة لتحول من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية

لقد شهد المجتمع الدولي تطورات حديثة خاصة مع مطلع القرن العشرين بظهور الكثير من القضايا والمستجدات الحديثة التي ساهمت في التأثير على مفهوم السيادة المطلقة وضرورة تحول مفهومها إلى السيادة النسبية.

و أهم هذه المستجدات تتمثل في التنظيمات الدولية الحديثة وكذا مبدأ التضامن الذي قيد المفهوم التقليدي للسيادة بالإضافة إلى العولمة وتداعياتها على مقتضيات السيادة الوطنية للدول.

أولا: ظهور التنظيمات الدولية الحديثة

إن المعنى التقليدي لمفهوم السيادة لا معنى له في ظل توسع شبكة العلاقات الدولية خاصة بعد نشأة هيئة الأمم المتحدة، فالعلاقة بين أعضاء الجماعة الدولية أفرزت ظهور تكتلات إقليمية لها تأثيرها هي الأخرى على مسألة السيادة: مثل المجموعة الأوربية، وجامعة الدول العربية، بل إن إنضمام الدول إلى منظمة الأمم المتحدة يعد في حد ذاته تنازلا عن فكرة السيادة المطلقة للدولة [1].

(1) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص. 94.

ثانيا: مبدأ التضامن الدولي كقيد على السيادة المطلقة

لقد عرفت الشعوب والأمم ظاهرة التضامن وهي من الأعراف السائدة التي عايش معها الإنسان منذ القدم وتتمثل في مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان والوقوف إلى جانبه في الأزمات[1].

و مع تطور الإهتمامات الإنسانية، تطور مضمون مبدأ التضامن من أعراف القبائل القديمة إلى تجمعات سياسية، أي الدول بمفهوم الحديث. هذا المبدأ الذي أصبح يشكل قيدا على السيادة، لأنه أصبح بمنظور الدول الضعيفة والفقيرة يثير مصالحها في بعض الحالات.

1- مفهوم التضامن :

يقصد بالتضامن بمفهومه الحديث إتفاق الدول حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة التي تسعى دوما من أجل صيانتها، وقيام المعاملة بالمثل فيما بينهما، ويكون هذا التضامن في صور مساعدات مادية أو معنوية مما يبين بوضوح أنه إلتزام أخلاقي تسعى الدول والشعوب لإحترامه.

2- تأثير مبدأ التضامن على السيادة :

تعتبر السيادة من ضمن الحقوق الثابتة للدول ويعتبر مبدأ المساواة في السيادة من المبادئ التي كرستها المواثيق الدولية منها ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2].

و لما كانت الدول لا تستطيع العيش بمعزل عن الدول الأخرى فلا بد من عدم الإتجاه نحو تفسير مفهوم السيادة تفسيرا سلبيا بعدم وجود أي هيئة أو سلطة أعلى منها في الداخل والخراج وهي سيادة

---

(1) راجع: هميسي رضا، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص ص. 23-25.

(2) راجع: منور العربي، مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص. 4.

مطلقة. ولكن يجب تفسيرها تفسيرا إيجابيا والذي يعني الحد من مبدأ السيادة المطلقة بالتفاعل وذلك بقيام علاقات وتضامن دولي بغية تحقيق المصالح المشتركة لجميع الدول بما يكفل إستبعاد المفهوم السلبي للسيادة[1].

و لقد أصبح التضامن في العصر الحديث واسع النطاق من حيث الإنتشار بين الدول وقد أصبح من غير المنطق أن تتمسك الدول بسيادتها المطلقة وفي وقت أصبح إنضمامها إلى المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية ضرورة حتمية، ونظير ذلك تتمتع بصلاحيات التي توفرها هذه الأخيرة منها توفير الأمن في المجتمع الدولي[2].

ثالثا: أثر العولمة على السيادة المطلقة

مما لا شك فيه أن تداعيات العولمة على كافة كيانات التنظيم الدولي قد تجعل من المفهوم المطلق للسيادة محل شك، لعدم إمكانية توافر كافة الشروط التي تحقق وتجسد سيادة الدولة، خاصة مع التدفق السريع والمتشبك والمتنوع لمختلف مجالات العولمة، سواء الإقتصادية أو الثقافية إلى جانب السياسية والحضارية[3].

(1) رضا هميسي، المرجع السابق، ص ص.69-70.

(2) راجع: ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي و الأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص.235.

(3) راجع:محمد زكي شافعي،مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،(د. س. ن)، ص . 204.

وبالتالي لا يمكن بأي حال التحدث عن السيادة بالمفهوم القديم المطلق، لأن المنظومة القانونية للسيادة تتطور وتتغير بسبب المظاهر الجديدة للمجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهي نتائج منطقية تفرزها ظاهرة العولمة[1].

إن المعاملات الدولية أيضا أصبحت تحتكرها ظاهرة العولمة والتي بينت وبشدة من حيث التدخل في بعض شؤون الداخلية للدول والتي إستحال على هذه الأخيرة مواجهتها إلا باللجوء إلى جهة أجنبية خارجية مما أدى إلى إنهيار قيمتها على مستوى الصعيد الدولي.

كما يلاحظ أيضا من خلال تطور المؤسسات العابرة للحدود أي المتعددة الجنسيات التي إستطاعت أن تستثمر التناقضات التي تعيشها الدول لصالحها، بما في ذلك ضعفها في مواجهة المعوقات والصعوبات الكثيرة وتمس بسيادات الدول، وعلى الرغم من محاولة الكثير من الدول فرض تشريعات دولية للحد من نفوذ هذه الأخيرة، إلا أن ذلك كان مآله الفشل، الأمر الذي يدعم إنقاصا لسيادة الدول الضعيفة على قوانينها وأعمالها.

و ما يمكن قوله أخيرا أن السيادة الكاملة للدول قد تراجعت بفعل تأثيرات العولمة وأمام العديد من المتغيرات مما أثر سلبا على مبدأ السيادة وأكد على مفهوم السيادة المحدودة[2].

الفرع الثاني

المصالح المشتركة للدول كأساس لتراجع مفهوم السيادة

يقصد بالمصالح المشتركة للدول تلك الإهتمامات التي تخص الإنسانية، والتي تعتبرها من القضايا التي تشغل إهتمامات الأسرة الدولية كافة. والتي يعتبرها الكثير من الفقهاء قيودا على مبدأ السيادة

(1) راجع: محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص ص. 420-421.
(2) بوراس عبد القادر، المرجع السابق، ص ص. 57-58.

لما تحمله من إنشغالات حساسة ذات أبعاد سياسية، إقتصادية، عقائدية وإجتماعية. والتي من شأنها تقليص فكرة الحقوق السيادية الممارسة من طرف أشخاص القانون الدولي[1]. ومن بين أهم هذه المصالح، الإهتمام بحقوق الإنسان والعمل على ترقيتها و كذا حماية وضمان السلم والأمن الدولي وحماية الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية.

و لتبيان هذه المصالح ومدى تأثيرها على سيادة الدولة، إرتأينا التطرق إلى الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان ومدى تقيده لسيادة الدول **(أولا)**، ثم تطرقنا إلى مبدأ التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدول **(ثانيا)**.

أولا : الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان كقيد على السيادة

لقد ولدت منظمة الأمم المتحدة، مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية أي في سنة **1945**، على واقع صعب ترجمته مخلفات هذه الحرب التي خلفت للإنسانية مآسي لا يمكن أن تمحى من ذاكرة التاريخ، فكان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على واضعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي يعتبر أول وثيقة دولية إعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2].

ولقد جاء النص على هذه الحقوق في عدة مواد بدء بديباجة الميثاق التي نصت على أنه " **نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال**

(1) راجع: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص.135.
(2) الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006،ص.81.

جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف...". بالإضافة إلى نص المادة الأولى من الميثاق التي تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [1].

و زيادة على ما تحقق في الميثاق من إهتمام الأسرة الدولية بحقوق الإنسان، فلا بد من أجل تعزيز ما جاء في هذا الأخير و كذا ترسيخ عنصر الإلزام[2]، إستوجب إصدار إعلانات وكذلك إبرام إتفاقيات دولية، نظرا للطلبات الملحة على ذلك وكانت بداية ذلك بصدور الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتاريخ 09 ديسمبر 1948 ، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 [3].

ومنذ صدور هذا الإعلان أصبح الإقرار بعالمية حقوق الإنسان أمر مسلم به، فأصبحت بذلك حقوق الإنسان شأنا دوليا ولم يعد داخليا باعتباره أحد مقاصد المجموعة الدولية.[4].

بحيث لا تعترف بحواجز السيادة خاصة إذا كان ذلك يهدد المصالح الحيوية للدولة صاحبة الشأن في ذلك، لأن الإعتقاد الذي كان سائدا أن حقوق الإنسان يدخل في نطاق الإختصاصات الداخلية للدول، كان لا يثير إهتماما دوليا، لأن الإعتقاد الراسخ هو فرض إختصاصات وما تقتضيه تلك السيادة.

---

(1) أنظر: ميثاق هيئة الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945.

(2) راجع: المجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص. 289.

(3)صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10.

(4) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص.87.

ثانيا: مبدأ التدخل الإنساني وأثره على سيادة الدول

تبنى فقه القانون الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للعلاقات الدولية وذلك لحماية سيادة الدول من الإعتداء عليها من الدول الأخرى، مما يوفر الأمن والإستقرار للمجتمع الدولي، و لم يصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة دوليا إلا في القرن العشرين، حيث تبنته دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر **(Mantévédio)** في الأورغواي سنة **1937**، و تم صياغته على شكل إتفاقية خاصة بحقوق الدول وواجباتها، حيث أكدت المادة **(8)** من الإتفاقية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى[1].

و لقد تم إقرار هذا المبدأ في المادة **(2/7)** من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على :

" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير الواردة في الفصل السابع** "[2].

و نظرا للتطور الذي شهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان، صار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراث مشتركا للبشرية جمعاء، و صارت الدول بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود. ويجد هذا الإلتزام أساسه في العديد

(1) راجع: إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص.86.

(2)راجع: أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.92.

من الوثائق الدولية من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني[1].

و في هذا الموضوع صرح وزير الخارجية الفرنسي الأسبق " **Roland Duma** " أن :" **فرنسا ترى حق الإنسانية يسمو على حق الدول، وأنه يسعى دائما أن يلهمه، ولذلك يجب إدراج واجب المساعدة الإنسانية الذي أصبح يوما بعد يوم جزاء من الضمير العالمي الحديث والتشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني** "[2].

كما يرى الفقيه" **Mario Bettati** " أن : "**التدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية لغرض وقف الإنتهاكات الخطيرة والمكثفة لحقوق الإنسان يعتبر تدخلا مشروعا** "[3].

إذن فالتدخل الإنساني له علاقة وطيدة بمبدأ الإنسانية الذي أصبح على عاتق المجموعة الدولية حق أو واجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان ووقف المعاملة القاسية وللإنسانية التي يتعرض لها الجنس البشري باستمرار[4].

---

(1) أنظر: إتفاقيات جونيف الأربعة سنة 1949.

(2) راجع: أوصديق فوزي، مبدأ التدخل و السيادة، لماذا ؟و كيف ؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص.29.

(3) Bettati mario , « un droit d'ingérence ? »,in R.G.D.I .P ,N°3 édition Apedone, paris, 1991, p. 651.

(4) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص. 59.

لكن في حقيقة الأمر يتخذ حق التدخل الإنساني من طرف الدول الكبرى، متخذة حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، مظهرا من مظاهر سياسة القوة التي تعد مساسا لمبدأ سيادة الدولة و لقد أثبتت الممارسة لهذا الحق تجاوز مبدأ السيادة الوطنية للدول في العديد من الحالات [1].

(1) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص ص. 60-61.

لمبحث الثاني

مدى تأثر مفهوم السيادة بتطور القضاء الجنائي الدولي

إن الحديث عن القضاء الدولي في ظل المبادئ الأساسية التي أفصح عنها القانون الدولي الجنائي هو حديث عن مختلف الجرائم الدولية التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين، وهو في ذات الوقت حديث عن الأجهزة القضائية المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية [1].

و بهذا أصبح مبدأ السيادة يتقلص أمام إمكانية المسائلة الجنائية للأفراد والهيئات الدولية مما يستوجب عدم الإحتجاج بالسيادة لمنع توقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية .

و لدراسة مضمون هذا المبحث تطرقنا إلى القضاء الجنائي الدولي كأساس لتراجع مفهوم السيادة **(المطلب الأول)**، أما في **(المطلب الثاني)** فتطرقنا إلى مبدأ الإختصاص التكاملي و تأثيره على سيادة الدول، أما **(المطلب الثالث)** فخصصناه لدراسة أثار تطبيق مبدأ التكامل.

المطلب الأول

القضاء الجنائي الدولي كأساس لتراجع مفهوم السيادة

لقد مر القضاء الجنائي الدولي بمراحل متعددة وكانت كل مرحلة تعبر عن إنعكاس لظروف معينة، ولذلك تشكلت قناعة لدى الكثير من الفقهاء، أن وجود نظام فعال وقوي للمسائلة الجنائية، أقوى الضمانات التي ترسي عدالة عالمية [2]، وذلك لا يكون إلا بتشكيل محكمة جنائية دائمة مزودة بآلية إختصاص تمنع الهروب من المسائلة الجنائية. وقبل التطرق إلى هذا الإختصاص ومدى تأثيره على

---

(1) راجع: بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص.30.

(2) راجع: طلال ياسين العسيي، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.11.

سيادة الدول، لابد أن نعرج في هذا المطلب على مكافحة الجرائم الدولية في **(الفرع الأول)**، ثم إلى ظهور المحاكم الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مكافحة الجرائم الدولية

لما كانت الجريمة فعل غير مشروع بنص القانون فإن الإهتمام بمكافحتها أصبح من الضروري، خاصة باعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد فقط قاصرة على النطاق الداخلي، بل أصبحت سياسة جنائية دولية، بالنسبة للجرائم ذات الخطورة أو ما يعرف بالجرائم الدولية دون الإهتمام بمبدأ السيادة أو بمقتضيات هذه السيادة .

إن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول تقضي بالتعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا المفهوم المطلق وفق المضمون التقليدي، ووضعه في إطار عام جديد من أجل المصالح الإنسانية .

هذا الإطار العام الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الإجرام الدولي[1].

(1) بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص.31.

الفرع الثاني

المحاكم الجنائية الدولية

كان نجاح المجتمع الدولي في محاكمة مجرمي الحرب الألمان بمثابة خطوة للإنسانية، حيث بشرت بإمكانية إنتصار العدالة دوليا على قيود السيادة المطلقة، ولقد بينت التجربة خاصة من خلال محاكمات طوكيو ونورمبورغ ضرورة العمل على إيجاد محاكم جنائية، هدفها توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وعدم الإحتجاج بالسيادة من أجل الهروب من تسليمهم[1].

ففي العديد من الحالات تلجأ بعض الحكومات للقضاء الجنائي الوطني، من أجل التهرب من الإدانة على الجرائم البشعة، وبالتالي بسط الحصانة الوطنية وتوسيع دائرة الإحتجاج بالسيادة مما يسهل إصدار أحكام لا تتناسب مع الفعل الإجرامي المرتكب. وفي هذا الصدد ترفض الدول بحكم سيادتها إستقبال وفود دولية للتحقيق والمعاينة بل في العديد من الحالات تعتبره الدول تدخلا في الشؤون الداخلية ومساسا بمصالحها العليا[2].

و لما أدركت الدول أن الجرائم الدولية تهدد السلم والأمن، قد تعاهدت على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأخيرة من العقاب، وعلى الإسهام في إرساء عدالة جنائية دولية، وذلك لا يكون إلا بإنشاء محكمة جنائية دولية وذات إختصاص على تلك الجرائم، و يكون ذلك بالتعاون مع التشريعات الجنائية الداخلية للدول بتنازلها عن بعض مظاهرها السيادية.

---

(1) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص.64.

(2) بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص.32.

و هذا ما أكدته الدول أثناء إنعقاد مؤتمر روما سنة **1998**، أن المحكمة الجنائية ستكون مكملة للإختصاصات الجنائية الوطنية [1].

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا: ألا يشكل مبدأ التكامل القضائي بدوره عائقا أمام سيادة الدول؟ وهل يأثر مبدأ التكامل على سيادة الدول ومقتضياتها لاسيما الحصانة وقوانين العفو التي تصدرها الدول؟

المطلب الثاني

مبدأ الإختصاص التكاملي وتأثيره على سيادة الدول

أثير موضوع السيادة الوطنية أثناء إنعقاد مؤتمر روما ورأى بعض الوفود أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى جهة أجنبية تمارس إختصاصا هو أصلا من إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، ولاسيما ما جاءت به المادة **(04)** من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ونخص بالذكر وفود المجموعة العربية.

خلافا لهذا الرأي ذهب المجلس الدستوري الفرنسي والإسباني إلى عدم تعارض إختصاص المحكمة مع دساتير بلادهما، بالقول أنه لا يوجد تعارض مع الشروط الإنسانية لممارسة السيادة الوطنية فمبدأ التكامل الذي يقوم عليه نظام روما الأساسي هو الحل العملي الذي كان محل توافق الوفود التي كان لها شرف التوقيعات الأولى على المعاهدة [2].

وعندما أختتم مؤتمر روما بإقرار النظام الأساسي، كانت الوفود قد أقرت مبدأ التكامل كأساس يحكم العلاقة بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، حيث تم التوصل إلى تسوية

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ص. 26-27.

(2) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.96.

تمنح الأولوية للمحاكم الوطنية لكي تمارس إختصاصها بصدد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.

و دراستنا في هذا المطلب تتمحور حول المرجعية التاريخية لمبدأ التكامل **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى مفهوم مبدأ التكامل **(الفرع الثاني)**، بلإضافة إلى العوائق الشخصية لتطبيق مبدأ التكامل **(الفرع الثالث)**، أما مبررات مبدأ الإختصاص التكاملي فتطرقنا إليها في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

المرجعية التاريخية لمبدأ تكامل الإختصاص القضائي

إن تحديد العلاقة بين إختصاص المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية كان محط إهتمام كبير و خلاف مستمر، فعند إنشاء محكمة "**نورمبورغ**" إتفق الحلفاء على جعلها مقتصرة على محاكمة " كبار مجرمي الحرب" . ولما كانت المحكمة عسكرية فإن إختصاصها يكون على أساس النظام الذي يوضع لها و هو إختصاص أشمل من أي نظام قضائي آخر[1].

و عند إنشاء محكمتي يوغسلاغيا سابقا و رواندا بموجب القرارين **(827)**[2] و**(955)**[3] على التوالي من طرف مجلس الأمن، أحدثت تطورا في مفهوم إختصاص المحاكم الجنائية الدولية، إذ أخذت بمبدأ الإختصاص المتزامن أو المتلازم مع شرط الأولوية في الإختصاص لهاتين المحكمتين على إختصاص المحاكم الوطنية .

---

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.225.

(2) أنظر: القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن في 25 ماي 1993، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا .

(3) أنظر: القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994، والمتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

و عموما فإن منح الأولوية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على المحاكم الوطنية كان ينظر إليه من طرف الدول أنه يمس بأحد مظاهر السيادة الوطنية. هذه الإشكالية أثارت نقاشا كبيرا في مؤتمر روما، إذ طرحت العديد من الوفود إيجاد حل يتجنب قدر الإمكان تهديد سيادة الدول من ناحية، وكذا محاربة الإفلات من العقاب وضرورة إرساء عدالة جنائية دولية من ناحية أخرى. ولقد رأت العديد من الدول أن المحاكم الوطنية حتى لو كانت تملك الأولوية لمعاقبة مرتكبي الجرائم إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تبقى ضرورية لتجنب الحصانة المدرجة في التشريعات الوطنية بالإضافة إلى إمكانية منح العفو. ولقد أقرت بعض الوفود أن مبدأ السيادة لم يعد مبدأ مطلقا كما كان عليه في القانون الدولي التقليدي. و لقد جسد كل هذا تطورا مهما على صعيد القانون الجنائي الدولي مواجهة التيار الداعي إلى حماية سيادة الدولة بمفهومها التقليدي[1].

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.227.

الفرع الثاني

مفهوم مبدأ التكامل[1]

ينصرف معنى التكامل إلى إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولا فإذا لم يباشر هذا الأخير إختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها يصبح إختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين[2] .

و يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية، وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة **(6)** من ديباجة النظام الأساسي التي تقضي " **بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية...**"، و الفقرة **(10)** من الديباجة بعبارة " **إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ... ستكون مكملة للولايات القضائية الوطنية** ".

كما أكدت عليه المادة **(1)** من النظام الأساسي[3]، فقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكبه رعاياها من جرائم.

و قد تبلورت فكرة الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة **(17/1)** من النظام الأساسي التي أشارت إلى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر في الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

---

(1) يرى الأستاذ و الدكتور ضاري خليل محمود أن كلمة التكامل مأخوذة من اللغة الانجليزية وهي مشتقة من كلمة « complementary »أما الدكتور محمود شريف بسيوني "رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر روما الدبلوماسي"، والدكتور عبد الفتاح محمد سراج، أن مصطلح التكامل، إنما هو مشتق من المصطلح الفرنسي « complémentarité». راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. 228.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع: لؤي محمد حسين النايف "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني" م.ج.د.ع.إ.ق، المجلد 27، العدد الثالث، دمشق، 2011، ص.534.

(3) أنظر: المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحالة الأولى: إذا كانت الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقضاة أو غير قادرة على ذلك.

الحالة الثانية : إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت هذه الأخيرة عدم مقاضاة الشخص المعني، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المحاكمة [1].

إذا فالإختصاص التكاملي القضائي هو تدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة، في حالة إخفاق القضاء الوطني، أو في حالة توفر سوء النية، مما يتيح فرصة إمكانية الإفلات من العقاب[2].

أولا: تعريف مبدأ الإختصاص التكاملي

لم يرد تعريف محدد لمبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية بل أشارت إليه في الفقرة العاشرة من ديباجية النظام، كما نصت عليه من خلال المادة الأولى منه حيث بينت المادة أن إختصاص المحكمة تتمثل في كون هي مكملة للأنظمة الجنائية الوطنية للدول التي تكون طرفا في هذا النظام بخصوص الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان[3].

---

(1) راجع: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزو وزو، 2012 ، ص ص. 59-60.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع: أوسكار سوليرا، "الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص. 166 .

(3) أنظر: الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي و كذا المادة (05) منه.

و لقد منح للنظام الأساسي لروما الأولوية للدول بشأن القيام بالتحقيقات اللازمة وإجراء المحاكمة للأشخاص المرتكبين للجرائم الواردة ذكرها، التي هي محل إهتمام المجتمع الدولي والتي تمس الكرامة الإنسانية وكذا سلامة وأمن الجماعة الدولية فإن لم تقم الدول بدورها في إحالة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم، فإنه ينعقد بذلك مبدأ التكامل وتحل المحكمة الجنائية الدولية حينئذ فتقوم بإعمال إختصاصها .

و ما يمكن الإشارة إليه أن المحكمة الجنائية لا تعتبر كبديل للمحاكم الوطنية، لأن السلطة الأولية لإنعقاد الإختصاص من حق الدول، بل تكمله في بعض من الحالات إحتراما لمبدأ سيادة الدول[1].

و جدير بالذكر أن الدكتور "**عبد الفتاح محمد سراج**" قام بتعريفه بالإعتماد على خصائص المحكمة "**بأنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإنهيار أنظمته القضائية أو عدم إظهار الجدية لتقديم المجرمين للمحاكمة**" [2].

(1) راجع: البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.218.

(2) راجع: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص120. نقلا عن/عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، 2001، ص.6.

ثانيا:حالات إنعقاد الإختصاص التكاملي

لقد أشرنا مما سبق أن أولوية الإختصاص للنظر بالجرائم الواردة في المادة **(05)** من نظام روما الأساسي ينعقد للمحاكم الوطنية، أما إذا تبين للمحكمة بأن هذه السلطات عاجزة عن الإضطلاع بتلك المهمة أو غير راغبة لسبب أو وجود سوء نية من إخضاع المجرم للإفلات من توقيع العقاب فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية[1]، ويتضح ذلك من نص المادة **(17)** من النظام الأساسي المتعلقة بقبول الدعوى، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن إختصاص المحكمة ينعقد بالنظر في الدعوى ، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

1- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ولكن هذه الدولة غير راغبة حقا في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها لكنها قررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة [2].

يتضح من خلال نص المادة **(17)** أن النظام الأساسي لم يعط إختصاص التكامل للمحكمة في كل الحالات أي بالمفهوم المطلق بل قيد إختصاص التكامل ببعض الحالات وهي حالة عدم القدرة أو عدم الرغبة، والمقصود بذلك عدم قدرة الأنظمة الوطنية الداخلية أو عدم رغبتها في ممارسة إختصاصها وعلى كل حال يقع عبئ الإثبات على هذه الحالات على المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يعد من

(1) ناصري مريم، المرجع السابق، ص.122.

(2) انظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

صلاحية أي جهاز قضائي، ولقد حددت نفس المادة في الفقرة الثانية والثالثة كيفية تحديد المحكمة لحالة عدم الرغبة أوعدم القدرة [1].

– لتحديد عدم الرغبة في دعوى معنية تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

أ– جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ قرار من القضاء الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة **(5)**.

ب– حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج– لم تباشر الإجراءات أو تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص للعدالة .

– لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة أو الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها [2].

(1) راجع: بكة سوسن تمرخان ، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص. 102– 103.

(2) ناصري مريم، المرجع السابق، ص.122.

الفرع الثالث

العوائق الشخصية لتطبيق مبدأ التكامل

أولا: تعارض مبدأ التكامل مع حصانة كبار مسؤولي الدولة

إن تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا تتوقف عند إنعقاد الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنما يحتاج أيضا إلى عدم الإصطدام ببعض العوائق التي عادة ما تكون سبب دون محاكمة المجرمين وإنصاف الضحايا، وتشكل سببا رئيسيا لإنتشار ظاهرة الإفلات من العقاب، وتتمحور هذه العوائق بالأخص في مسألة الحصانة وإصدار الدول لقوانين العفو[1]. حيث كثيرا ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكبي أي جريمة من الجرائم التي تمس حقوق الإنسان[2].

و تعتبر مسألة الحصانة من أكبر العقبات التي تعترض مسار العدالة الجنائية الدولية، فهي تهدف إلى غايات سياسية، الهدف منها الحفاظ على إستمرارية مؤسسات الدولة على المستوى الدولي، ولو كان ذلك على حساب شرعية المساءلة الجنائية الدولية [3].

ولما كان غرض المجموعة الدولية من وضع إطار قانوني للقضاء الجنائي الدولي هو تكريس لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية مهما كانت صفاتهم، وأيا كان المنصب الذي يشغلونه[4].

---

(1) بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.108.

(2) دحماني عبد السلام، المرجع السابق، ص.106.

(3) بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.109.

(4) راجع: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2004، ص.11.

و نتيجة للإنتقادات المترتبة على الآثار السلبية للحصانة، فيما يتعلق بمسألة إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، حاول القضاء الجنائي الدولي بالأخذ بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة وكانت المحاولات الأولى في اتفاقية فرساي **1919**، مرورا بلائحة تشكيل محكمة نوربورغ **1945**، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة **1998**[1].

وما يمكن قوله هو أن المادة **(27)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترفع الحصانة عن أي مجرم و تخضعه للمحاكمة.

و الحقيقة أن مبدأ نزع الحصانة وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية الذي كرسته جميع المحاكم الجنائية الدولية، لا يتعارض مع الأحكام الدستورية في القوانين الوطنية على إعتبار أن إرتكاب الجرائم الدولية أو الداخلية لا يمكن أن يكون من الوظائف التي يمارسها رئيس الدولة إذ يعتبر في هذه الحالة قد مارس أفعالا خارجة عن إطار وظائفه، مما يجعلها غير مشمولة بالحصانة [2].

ثانيا: تعارض مبدأ التكامل مع إصدار الدول لقوانين العفو

يقصد بقوانين العفو إصدار الدول قوانين بموجبها تمنح العفو لجميع الأشخاص بمن فيهم المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون ذلك عادة أثناء النزعات المسلحة أو عند إنتهاء الأزمات الداخلية. وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين فإن الدول مازالت تقدم على هذه الخطوة وتعمل على ربطها بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة، ورغم خطورة هذه القوانين والتي تعتبر تكريسا واضحا للإفلات من العقاب فإن أغلب اتفاقية القانون الدولي الإنساني جاءت خالية

(1) بن مهني لحسن، المرجع السابق، ص.109.

(2) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص. 220-221.

من نصوص تتضمن شرعية أو عدم شرعية هذا الإجراء رغم نصها على محاكمة المجرمين أو تسليمهم للجهات التي تخص بمحاكمتهم[1].

و في هذا الصدد تساءل أعضاء البرلمان الفرنسي أثناء مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول إمكانية أن تكون للدولة حق منح العفو لمرتكبي الجرائم الواردة في المادة **(5)**، فكان الإتفاق أنه بالرغم من الأولوية تكون للقضاء الوطني، إلا أنه لا يجوز للدول إصدار مثل هذه القوانين التي تكرس الإفلات من العقاب[2].

و لقد صدر قرار في 22 جانفي 1999 من طرف المجلس الدستوري الفرنسي، **(408-98)**، أنه في حالة انعقاد إختصاص المحكمة أثناء إصدار الدول لقوانين العفو لمرتكبي الجرائم، وأن فرنسا أو أية دولة أخرى خارج إطار حالتي عدم القدرة أو عدم الرغبة على إجراء المتابعة بخصوص الجرائم الدولية، يمكن تقديم الشخص محل الاتهام إلى المحكمة، مما يترتب عنه المساس بالسيادة الوطنية [3].

كما أن تطبيق مبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة والقضاء الوطني وفق المادة **(17)** و لو بالتنسيق مع المادة **(20)** التي تقضي بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين، يثير مشاكل كثيرة في إطار سير المصالحة الوطنية التي تتبعها الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، فمن جهة لا يمكن التغاضي عن الطبيعة القاسية لهذه الجرائم التي تفرض العقاب مهما كانت المدة التي مرت على إرتكابها و مهما كان المكان الذي إرتكبت فيه.

---

(1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.121.

(2) Dulait André , rapport d'information « souveraineté' des Etats. justice et réconciliation national », in :http : www, senat .fr /rap/r98-313.html

(3) Berengère taxil « la cour pénal international et la constitution française », Actualité et droit international, février 1999, in : www.ridi.org/adi.

و من جهة أخرى فإن حالات العفو لا ترجع دوما لنوايا سيئة، فكثير من الدول حاولت تحقيق هذا المسعى، من أجل تأسيس دولة مبنية على مبادئ الديمقراطية [1].

الفرع الرابع

مبررات مبدأ الإختصاص التكاملي

لقد بينت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم المبررات التي دعت إلى إنشاء هذه الأخيرة وصياغة مبدأ التكامل فيها، وتتمثل الجرائم التي تحصيها الحروب والنزاعات على الإنسانية التي هددت ومازالت تهدد السلم والأمن الدوليين والتي دعت إلى ضرورة إنشاء نظام يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وكذا لتنبيه بضرورة قيام الأنظمة القضائية الوطنية لضمان إرساء عدالة جنائية عالمية [2].

و تتمثل مبررات إعمال مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في :

أولا: ضمان سيادة الدول

أثناء إنعقاد مؤتمر روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إعتبرت الدول أن إنشاء هذا الجهاز القضائي الدولي سيشكل خطرا على مصالحها وسيعارض سيادتها وهذا الإعتقاد في الحقيقة غير صحيح، لأن إقرار مبدأ التكامل فيه مبرر كافي لضمان سيادة الدول، والأحكام التي من شأنها أن تمس بسيادة الدول لا تسري إلا في حالة عدم قيام الدول بمهامها القضائية.

---

(1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.123.

(2) راجع: محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص.10.

كما أن منح النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا الأولوية لهما لممارسة إختصاصهما على إختصاص المحاكم الوطنية قد آثار نقاشا وجدلا واسعا لأن الدول قد شعرت بانتقاص سيادتها لأن تطبيق مبدأ التكامل قد جاء شرط الأسبقية لهما[1]، لذلك ظهرت الحاجة إلى إيجاد آلية أخرى لإعمال هذا التكامل ليتوافق مع ما يحافظ على سيادة الدول من جهة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، فتم إقرار أولوية الإختصاص للمحاكم الوطنية وفي حالة عدم القيام بدورها فالمحكمة الجنائية الدولية تتدخل وتكون بذلك مكملة للمحاكم الوطنية، وهذا مبرر لقيام سيادة الدول وسمو قضائها الوطني[2].

و هذا ما جعل الدول تقوم بالتوقيع والتصديق على نظام المحكمة لأنها رأت في مبدأ التكامل أنه جاء لحفظ وضمان سيادتها، فنظام روما حاول التوفيق بين صلاحيات المحكمة والمحافظة على سيادة الدول سواء للدول الأطراف أو غير الأطراف فيها[3].

ثانيا: ضمان عدم جواز محاكمة المتهم مرتين

لقد أخذ واضعو المادة **(20)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما جاءت به المواد**(10و9)** على التوالي من نظام كل من محكمة يوغسلافيا سابقا و رواندا، مع الأخذ في الإعتبار مبدأ التكامل الذي يميز المحكمة الجنائية الدولية.

و يقضي هذا المبدأ بأنه لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة نفسها فإقرار هذا المبدأ في المادة **(20)** من النظام الأساسي، حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني، حيث تنص هذه المادة على

---

(1) راجع: طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.15.

(2) اوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص.172.

(3) راجع: بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002، ص.88.

منع إعادة محاكمة شخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هذه الأخيرة قد أدانته أو برأته المادة **(20/1)**، كما أنه لا يجوز لأية محكمة أخرى وطنية محاكمة شخص عن الجرائم المشار إليها في المادة **(5)** إذا كانت المحكمة الجنائية قد برأته أو أدانته المادة **(20/2)**.

كما أنه في المقابل لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة أي شخص عن الجرائم التي تختص بالنظر فيما إذا كانت محكمة أخرى قد أصدرت حكمها عليه.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة يعلق تطبيق هذه الحالة على شرط أن تكون المحكمة التي نظرت في الدعوى قد مارست إختصاصها فعليا وفصلت في الدعوى بشكل موضوعي، فالفقرة الثالثة من المادة **(20)** نصت على عدم جواز نظر المحكمة الجنائية الدولية في دعوى سبق أن فصلت بها محكمة أخرى ،إلا إذا ثبت للمحكمة أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الوطنية قد إتخذت بهدف منع قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعني أو أن المحاكمة لم تكن وفق الأصول المتعارف عليها في القانون الدولي[1].

المطلب الثالث

آثار تطبيق مبدأ الإختصاص التكاملي على الدول

من خلال هذا المطلب سنبين أولا تأثير مبدأ الإختصاص التكاملي على الدول خاصة فيما يخص تشريعاتها و قوانينها الأساسية، حيث تلتزم الدول بإعادة تكييف تشريعاتها، بما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا يخص الدول الأطراف في النظام والدول غير الأطراف[2].

---

(1) راجع: دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص ص. 88 – 89.

(2) طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، المرجع السابق، ص.45.

و لتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتطرق في **(الفرع الأول)** لمدى توافق التشريعات الوطنية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما في **(الفرع الثاني)** سنتطرق فيه لمسألة التعاون الدولي مع المحكمة لأنه من المسائل التي تحدد العلاقة بين المحكمة و القضاء الوطني .

الفرع الأول

ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة

يكمن في نظام روما الأساسي على وجه الخصوص مطلب أن تنظر الدول في مسألة تعديل نظامها القانوني بالشكل المناسب والملبي للمتطلبات والأحكام الواردة في هذا النظام، فالمصادقة على هذا النظام يفرض على الدول التي صادقت عليه أن تقوم بمراجعة تشريعاتها و قوانينها على النحو الذي يجعلها تتطابق مع النظام الأساسي للمحكمة [1].

فعدم توافق وتطابق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبين دساتير الدول، أحد أبرز أسباب عدم تصديق معظم هذه الدول، نظرا للتعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلاتها فمثلا الدول العربية معظمها لم تصادق على هذا النظام لعدم توافقه مع دساتيرها[2].

إن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متطابقة مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرتكز على مبدأ التكامل الذي بموجبه تصبح الدول قادرة على متابعة الجرائم الدولية الواردة في نظام روما لأن مبدأ التكامل لا يقتصر على ملاحقة من أفلتوا من العقاب في القضاء الوطني ممن إرتكبوا الجرائم

---

(1) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص.126.

(2) لمزيد من التفاصيل راجع: دحماني عبد السلام، "دراسة حول المسائل الحائلة دون إنضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.60.

الواردة في هذا النظام بل يتعدى ذلك ليكرسها في القوانين الداخلية للدول، إذن لابد من إدراجها في القوانين الوطنية للدول[3].

فكان من اللازم على الدول الأطراف و الدول الراغبة في الإنضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية.

و بالرغم أن إجراءات تعديل التشريعات الوطنية تتطلب إجراءات معقدة ويتطلب جهودا كبيرة إلا أنه يحقق مزايا عديدة أهمها .

– إن النص على الجرائم الواردة في نظام روما على نحو منفصل في القوانين الوطنية يتيح للدولة المعاقبة على هذه الجرائم و لو لم تنظم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي.

– إن هذا الأسلوب يقرر بوضوح تطبيق مبدأ المشروعية ويؤدي إلى تحقيق العدالة وتوفير للمتهم ضمانات في معرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها لأن معرفة القانون الوطني، أسهل من معرفة نظام روما وخلفياته الواسعة في القانون الدولي[1].

الفرع الثاني

الإلتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع القيام بمهامها الأساسية إلا من خلال التعاون الكامل من الدول الأطراف في النظام الأساسي وحتى من طرف الدول غير الأطراف، ولقد تضمن الباب التاسع من النظام الأساسي خاصة المواد(**86 إلى 202**).

---

(3) محزم سيايغي وداد، المرجع السابق، ص.68.

(1) راجع: ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص ص. 169– 170.

كما أن المادة **(88)** من نظام المحكمة توجب على الدول الأطراف العمل على تضمين تشريعاتها الداخلية ما يضمن التعاون الكامل مع المحكمة، فيما تقوم به من إجراءات قضائية، تتعلق بالتحقيق أو الإتهام أو المحاكمة عند إرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاصها .

و من خلال تفحص نصوص النظام الأساسي المتعلق بنظام التعاون والمساعدة القضائية، نفهم أنه يجب أن تكون على قدر من السرعة، ولا يخضع للقيود التي قد ترد على التعاون القضائي والمساعدة القضائية بين الدول، وهذا يرجع أساسا إلى المحكمة من خلال تأديتها لوظائفها من أعلى المعايير والحياد وأن الدول من خلال هذا التعاون لا يجب أن تنظر إلى المحكمة كهيئة قضائية أجنبية لأن المحكمة الجنائية هيئة قضائية دولية محايدة ومستقلة ومن ذلك لا يعد الإمتثال لقرارتها تخليا عن السيادة الوطنية، ولا يعني ذلك أن المحكمة تنزع من السلطات الوطنية سيادتها القضائية، لأن المحكمة أثناء أدائها لمهامها تعتمد بصفة أصلية على تعاون الدول الأطراف ومساعدتها وأن تنفيذ قرارات المحكمة يتم من خلال السلطات الوطنية والنظم الداخلية وهذا يؤكد مبدأ الإختصاص التكاملي بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة الوطنية.

و لهذا لابد أن لا تنظر الدول إلى المحكمة الجنائية أنها هيئة أعلى من السيادة الوطنية، بل هي مكملة نوعا ما للإختصاص الجنائي الوطني[1].

(1) أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص ص. 322-323.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقنا في الفصل الأول لدراسة السيادة الوطنية للدول ومبدأ الاختصاص التكاملي ولقد بيننا بعض من مظاهر هذه السيادة سواءا على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي، ومن أهم هذه المظاهر ممارسة الهيئات القضائية الوطنية لاختصاصها دون تدخل أي جهة أخرى، كما تطرقنا إلى تطور مفهوم السيادة من المفهوم التقليدي لها أين كانت السيادة مطلقة، إلى المفهوم الحديث أو النسبي أين اقتضى الأمر التضحية ببعض من مقتضياتها وهذا كنتيجة حتمية، للمستجدات التي ظهرت على المستوى الدولي، كما بيننا دور القضاء الجنائي الدولي وأثره على سيادة الدول وهذا كنتيجة لتوسع نطاق الجريمة الدولية وتهديد الأمن والسلم الدوليين ما استوجب إنشاء محاكم جنائية دولية بموجب قرار من مجلس الأمن.

كما تطرقنا إلى مبدأ التكامل الذي أفرزه تطور القانون الدولي الجنائي، ورغم أن من أهم مبرراته هو ضمان واحترام سيادة الدول وعدم جواز محاكمة المتهم مرتين إلى أنه يتعارض مع بعض من مقتضيات السيادة لاسيما منح الحصانة لكبار مسئولي الدولة وكذا إصدار الدول لقوانين العفو.

أما من حيث تأثير هذا المبدأ على الدول فلقد بيننا ضرورة توافق التشريعات الوطنية للدول مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الالتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثاني

إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي.

الفصل الثاني

إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي

إن الأساس القانوني الأول لمبدأ التكامل في القانون الدولي يعود إلى الحرب العالمية الأولى، عند تشكيل لجنة التحقيق في مارس **1919** أثناء إبرام معاهدة فرساي، وقد توصلت اللجنة إلى ضرورة قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسمية، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا، أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم[1].

كما تضمنته لائحة محكمة نورمبورغ في نص المادة السادسة بقولها " **لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلا أو التي تنشئ في الدول المتحالفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب** ".

و يعترف هذا النص صراحة بمبدأ التكامل، وأن القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص الأصيل، كما ظهر مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و رواندا، من خلال دور القضاء الجنائي الدولي بعد إنهيار القضاء الجنائي الوطني[2].

لقد نصت المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا والمادة الثامنة من محكمة رواندا على الإختصاص المتوازي للمحكمة مع المحاكم الوطنية، إلا أنها أقرت بسمو القضاء

(1) Bourdon William, la coure pénale international, édition le seuil, paris, 2000, p.10.

(2) بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص.144.

الجنائي الدولي على المحاكم الوطنية إذ يمكن لها في أي وقت أن تطلب من المحاكم الوطنية أن تتنازل عن الدعوى لصالحها[1].

و لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل بحيث أوضحت الفقرة العاشرة منه مبدأ الإختصاص التكاملي بنصها: "**إن المحكمة الجنائية ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**". ولقد أضافت المادة الأولى على أن إنشاء هذه المحكمة يعتبر مكملا للإختصاص الوطني[2].

و رغم أن مبدأ التكامل قد ورد بصفة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد شهد تطبيقا في مختلف المحاكم الجنائية الدولية سواء في المحاكم الجنائية المؤقتة أو المحاكم الجنائية المختلطة. ونتطرق بدورنا لدراسة كيفية إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي الممثل في مختلف محاكمه الجنائية ونشير في **(المبحث الأول)**، إلى المحاكم الجنائية المؤقتة والمتمثلة في محاكم الحرب العالمية الأولى والثانية التي يطلق عليها المحاكم العسكرية، ومدى تدارك المحاكم الجنائية المختلطة لذلك. أما **(المبحث الثاني)**، فسنخصصه لدراسة المحكمة الجنائية الدولية.

(1) أنظر: المادة التاسعة و المادة الثامنة من النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا.

(2) راجع: نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح إتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.74.

المبحث الأول

المحاكم الجنائية المؤقتة والإختصاص التكاملي

لقد شهد القرن **20** العديد من الأحداث التي ساهمت في تطوير معالم القانون الدولي الجنائي وعلى الرغم من حداثة فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، وعدم ظهور تطبيقات عملية له إلا في أعقاب الحربين العالميتين، من خلال إنشاء المجتمع الدولي لهيئات قضائية لمسائلة الأفراد عن الجرائم التي إرتكبوها والتي بلغت حدا من الفظاعة والقسوة والتي خلفت للإنسانية أحزانا كبيرة بدءا من محاكمة إمبراطور ألمانيا "**غليوم الثاني** "، إلى محاكمة الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ و طوكيو وصولا إلى إنشاء محاكم جنائية في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، وإقامة المحاكم المختلطة[1]، لكن جوهر دراستنا تتمحور أساسا حول مسألة تداخل الإختصاص وتكاملية التعاون بين هذه المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية لتلك الدول لذى، فدراستنا لهذا المبحث تتمحور في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : سوف نخصصه لدراسة محاكم الحربين العالميتين.

المطلب الثاني: نتطرق فيه إلى محاكم ما بعد الحربين العالميتين.

المطلب الثالث: سنخصصه للمحاكم الجنائية المختلطة.

(1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.13.

المطلب الأول

محاكم الحربين العالميتين

لقد أسفرت الحربين العالميتين عن إرتكاب أبشع الجرائم وأقصى الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني مما إستوجب ضرورة إنشاء محاكم جنائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[1]، وعليه سنحاول التطرق لكل هذه المحاكم كل على حدى؛ فسنخصص **(الفرع الأول)** لمحاكم الحرب العالمية الأولى. أما **(الفرع الثاني)** فسنتناول فيه محاكم الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول

محاكم الحرب العالمية الأولى

أثناء نهاية الحرب العالمية ونتيجة لما خلفته من خسائر وإنتهاكات للقيم الإنسانية وكذلك تجاوز وتعد على أعراف الحرب لإستخدام مختلف الأسلحة التي لم يعرفها العالم من قبل تجدد الإهتمام بضرورة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال[2]، ولقد شعر المجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى آلية قضائية جنائية كفيلة لوضع حد للإفلات من العقاب وقد تجسدت هذه الرغبة في إقتراح لجنة الحكومات الرسمية التي أطلقت عليها فيما بعد تسمية "**لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب**" التي شكلها مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، وكذا إنشاء محكمة دولية مستقلة يمثل أمامها من يثبت مسؤوليته في هذه الجرائم، ونتيجة لذلك وبموجب المادة **(227)** من معاهدة فرساي تم النص على إنشاء محكمة[3]، لمحاكمة مجرمي الحرب

(1) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص.16.

(2) راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، (نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص ص.8-9.

(3) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.15.

الألمان وفقا للمادتين **(228،229)**، وفي ما يلي سوف نتعرض لمسؤولية الإمبراطور الألماني غليوم الثاني **(أولا)**، ثم نتطرق إلى محاكمات ليبزج **(ثانيا)**.

أولا: محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا

لقد تضمنت معاهدة فرساي **1919** في مادتها **(227/1)** على تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة، لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق غليوم الثاني عن الجرائم التي إرتكبها ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات. لكن هذه المادة لم تطبق بأي شكل من الأشكال، كما أن المحاكمة لم تجر أبدا، ولقد طلب الحلفاء من هولندا تسليم غليوم الثاني لمحاكمته لكن هولندا رفضت ذلك لأن التهمة الموجهة للإمبراطور لم تكن معروفة في القانون الهولندي، ولا في أي من المعاهدات التي كانت هولندا طرفا فيها ولا في الإتفاقيات التي أبرمتها مع دول الحلفاء[1]. زيادة على أن المحاكمة في ظاهرها تبدو ذات طبيعة سياسية وليست جنائية، ورأت هولندا إخلال الدول الحلفاء بمبدأ المحاكمة العادلة هو إعتقاد لا مفر منه.

و بحلول سنةَ 1921، بدى واضحا أن الحلفاء قد تخلوا ليس فقط عن فكرة محاكمة الإمبراطور غليوم الثاني وإنما تخلوا أيضا عن فكرة المحاكم الجنائية الدولية المنصوص عليها في المواد **(227 إلى 230)** من معاهدة فرساي، وترك الأمر إلى المحكمة الألمانية العليا في ليبزج، وأحيل أمامها (21) ضابطا متهمين من قبل الحلفاء بارتكاب جرائم الحرب[2].

(1) تتمثل دول الحلفاء في كل من الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا.

(2) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.15.

ثانيا: محاكمات ليبزج(Leipzig)

لقد أكدت المادتان **(228 و 229)** من معاهدة فرساي على ضرورة محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، حيث تضمنتا نصوصا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية لهؤلاء المجرمين، مع التمييز بين فئتين من المجرمين، فبالنسبة للأولى فإن الأمر يتعلق بمجرمي الحرب الذين إرتكبوا جرائمهم في إقليم إحدى دول الحلفاء أو ضد رعاياها لدى المحاكم العسكرية لهذه الدولة، وأما بالنسبة للفئة الثانية فيتعلق الأمر بأولئك الذين إرتكبوا جرائم ضد مواطني أكثر من دولة حليفة وتقديمهم للمثول أمام محاكم عسكرية تتشكل من أعضاء المحاكم العسكرية للدول المعنية، بالإضافة إلى إجازتها لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحاكم الألمانية، أما المادة **(230)** فقد تضمنت التزاما تتعهد بموجبه ألمانيا بضرورة تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي من شأنها تسهيل مهمة هذه المحاكم في إقامة الدليل على هؤلاء المتهمين أو تسهيل مهمة القبض عليهم أو المساعدة في إثبات مسؤوليتهم بشكل دقيق[1] .

إلا أن ألمانيا قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، ونظرا لعديد من الإعتبارات السياسية التي فرضها الواقع الدولي، أخذ بعين الإعتبار الإعتراض الألماني وطلب من ألمانيا محاكمة رعاياها بموجب قوانينها الوطنية وبناء على ذلك أقرت هذه الأخيرة تشريعا جديدا في 18 ديسمبر1919، يمكن من متابعة مجرمي الحرب الألمان أمام المحكمة الألمانية العليا المنعقدة في ليبزج، عما إرتكبوه من إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب داخل ألمانيا وخارجها، فتقدم الحلفاء بقائمة تضم (45)

(1) راجع: حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، (تاريخه تطبيقاته ومشروعاته)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977، ص. 74.

شخصا من بين (890) متهما وردت أسماءهم بالقائمة فأصدرت المحكمة أحكاما صورية تراوحت بين البراءة وعقوبة أقصاها أربع سنوات[1].

الفرع الثاني

محاكم الحرب العالمية الثانية

إن فشل إجراءات العدالة الجنائية أثناء إنتهاء الحرب العالمية الأولى في محاكمة مجرمي هذه الحرب، وكذا عدم إقرار السلام في المجتمع الدولي، كان كافيا لقيام حرب عالمية ثانية **(1939-1945)**[2]، لكن من حيث إقامة عدالة جنائية دولية كانت هذه الحرب نقطة البداية الحقيقية نحو تكريس عدالة دولية، حيث عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أول محاكم شهدها في الواقع المجتمع الدولي وأول تجربة لإقامة قضاء جنائي دولي، وهما محكمتي نورمبورغ وطوكيو حيث أنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة جنائية دولية، ولما كانت هذه المحاكم ذات صفة عسكرية فإن إختصاصها يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها[3].

و رغم أن مبدأ التكامل قد ورد بصفة صريحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه قد طبق في هذه المحاكم لكن بصورة مختلفة وهذا ما سنراه من خلال محكمة نورمبورغ **(أولا)**، ثم محكمة طوكيو **(ثانيا)**.

---

(1) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص.19.

(2) راجع: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 69.

(3) بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص. 138.

أولا: محكمة نورمبورغ

قبل أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها صدرت عدة تصريحات وإنذارات تتوعد كبار مجرمي الحرب بالعقاب عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وتبرر هذه التصريحات ضرورة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب وأهم تصريح صدر عقب إجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وروسيا سنة **1943** هو تصريح موسكو المتضمن الأسس الواجب إتباعها من طرف الدول الحليفة لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان بعد نهاية العمليات الحربية وإستسلام الألمان. عقد مؤتمر في لندن في يوم 1945/07/26 لممثلي الحلفاء للإتفاق على ما يجب إتخاذه ضد قادة الحرب الألمان.

و صدر بعد ذلك الإتفاق المعروف باتفاق لندن 8 أوت 1945 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب وهو الإتفاق الذي عرف بنظام محكمة نورمبورغ[1].

و قد تضمنت مجموعة من المواد تحكم نظام العمل فيها إضافة إلى لائحة ملحقة بها، حيث حددت هذه الأخيرة إختصاص المحكمة من المادة السادسة إلى المادة الثالثة عشر، المتمثل في كل من الإختصاص الشخصي الذي تحكمه كبار مجرمي الحرب من دول المحور، وكذلك عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم على مسؤوليته الجنائية، كما أشارت المادة السادسة إلى الإختصاص الموضوعي للمحكمة كما أضافت هذه المادة أنه لا يوجد في هذه الإتفاقية أي نص من شأنه أن يسئ إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال، وهذا يعتبر إعترافا صريحا بأصالة الإختصاص القضائي الوطني

(1) سكاكني باية، المرجع السابق، ص ص.46-47.

في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما يعتبر كدليل واضح لإعمال مبدأ التكامل[1]. كما نصت المواد **(10 و 12)** من نظام هذه المحكمة على الإختصاص الأولي للمحاكم الوطنية [2].

ثانيا: محكمة طوكيو

بعد توقيع اليابان وثيقة إستسلامها في 1945/09/02 وتسلم دول الحلفاء السلطة، أصدر الجنرال "**ماك ارثر**" إعلانا في 1946/01/19 متعلق بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى[3]، على غرار محكمة نورمبورغ وقد صادق الجنرال ذاته على لائحة إنشائها في التاريخ ذاته، وقد كانت مبادئ عمل هذه المحكمة مطابقا تقريبا لمحكمة نورمبورغ [4].

و لقد نصت لائحة محكمة طوكيو على أن المحكمة تتشكل من 6 إلى 11 قاضيا[5]، ويختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين قوائم تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم[6].

و الملاحظ من خلال محكمة طوكيو عدم وجود إختلاف جوهري بينها وبين لائحة محكمة نورمبورغ سواءا من حيث المبادئ أو الإختصاص، ولا من حيث الإجراءات، مع وجود بعض الإختلافات مثل: اعتبار الصفة الرسمية للمتهم ظرفا مخففا للمتهمين وذلك من خلال المادة السابعة من لائحة

(1) طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة،المرجع السابق، ص.11.
(2) المواد 10.12، من لائحة محكمة نورمبورغ.
(3) سكاكني باية، المرجع السابق، ص.49.
(4) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.19.
(5) المادة الثالثة من لائحة محكمة طوكيو.
(6) بن عبيد إخلاص، المرجع السابق، ص.143.

طوكيو. كما أن الإعتراف باختصاص القضاء الوطني اختصاص أولي يدل على تكريس مبدأ التكامل في محكمة طوكيو على غرار محكمة نورمبورغ[1].

إذن تبرز أهمية محكمة نورمبورغ و طوكيو بأنها أخرجت قواعد القانون الدولي من واقعه النظري إلى الواقع العملي، بغية إقرار العدالة الدولية ولتأكيد المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وأضافت إلى نطاق القانون الدولي الجنائي الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، وسعت بذلك على محاربة إفلات المجرمين من العقاب.

المطلب الثاني

المحاكم المؤقتة (AD HOC)

مع انتهاء المهام الموكلة إلى محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ومن جراء الأحداث البشعة التي إرتكبت في كلا من يوغسلافيا سابقا و رواندا، ونظرا لغياب آلية قضائية دولية لمعاقبة مرتكبي هذه الأحداث[2]، دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين أطلق عليها إسم (**AD HOC**) يهدف من خلالهما إلى معاقبة مرتكبي تلك الجرائم .

لكن مما لاشك فيه أن مسألة تداخل الإختصاص و تكاملية التعاون بين هذه المحاكم و المحاكم الوطنية ليوغسلافيا ورواندا وكذا إشكالية أولوية الإختصاص تطرح إشكالا بهذا الخصوص، لذا نتطرق إلى كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا وكيف أقر نظامها هذه المسألة .

---

(1) طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، المرجع السابق، ص.12.

(2) راجع: بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص.12.

الفرع الأول

محكمة يوغسلافيا

نصت المادة **(8)** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، أنها تختص بالنظر في الجرائم التي حدثت منذ 01 جانفي1993، إلى غاية إصدار مجلس الأمن لقرار إنهاء عمل المحكمة، أما الإختصاص المكاني للمحكمة فيتحدد بإقليم يوغسلافيا سابقا التي وقعت عليها تلك الجرائم، وقد أقرت المادة **(7)** مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بحيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، أما عن إختصاص المحكمة الموضوعي، فقد نصت المادة **(1/1)** من النظام الأساسي للمحكمة، النص على إختصاص المحكمة بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة[1]. وقد نصت المواد **(2،3،4،5)** على مجموعة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وهي: جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية[2]، وبموجب المادة **(9)** من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا قد منحت المحكمة الإختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم سابقة الذكر لنفسها[3]، بمعنى أنه تنعقد لها الأولوية بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى تجري أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة في أي وقت أن تطلب من المحكمة الوطنية أن تتنازل عن النظر في تلك الدعوى وإحالتها وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة[4]، وقد منحت لها هذه الأولوية خشية تواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين وتكرار ما حدث في محاكمات الحرب العالمية الأولى وبالخصوص محاكمات ليبزج[5].

---

(1) دريدي وفاء، المرجع السابق، ص.31.

(2)Addel Walrab Blaid ,droit international humanitaire, 2em édition, ellipses ,paris,2006 ,p.42.

(3) أنظر: المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

(4) بركاني أعمر، المرجع السابق، ص.31.

(5) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 31.

الفرع الثاني

محكمة رواندا

إن مسألة تداخل الإختصاص وتكاملية التعاون، بين المحكمة الجنائية لرواندا والمحاكم الوطنية الرواندية تظهر بجدية في نقاط إلتقاء النظامين القضائيين سواء من حيث الهياكل أو النصوص المعتمدة من طرف المحكمة الجنائية لرواندا، ولقد نصت المادة **(8)** من القانون الأساسي للمحكمة أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والجهات القضائية الوطنية تختص بمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الإنتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق إقليم رواندا والدول المجاورة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 بالإضافة إلى أولوية المحكمة عن الجهات القضائية الوطنية الرواندية وهذا من خلال كل مراحل سير إجراءات الدعوى، كما يمكن للمحكمة أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها، طبقا للقانون الأساسي للمحكمة، فالمحاكم الوطنية الرواندية تمارس إختصاص مشترك أو متوازي مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك بمراعاة سمو القضاء الدولي لهذه المحكمة على المحاكم الوطنية[1].

و يتأكد كل هذا من خلال سحب المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أربع دعاوى من المحاكم الوطنية الرواندية.

و لقد إختلفت أراء الفقهاء أثناء تقييمهم للنظام الأساسي لكلتا المحكمتين خاصة في مسألة انعقاد مبدأ التكامل الذي يثير عدة مشاكل سياسية، مما أدى بجانب من الفقه إلى عدم الأخذ به، لكن جانب

(1) راجع: كوستة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (د.ط)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص ص. 72-73.

آخر من الفقه دعا إلى السماح بمحاكمة الذين أقر بمسؤوليتهم أمام المحاكم الوطنية، وبانعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالة عدم إقرار المحكمة الجنائية عدم قيام مسؤولية المتهم، وبهذا يتحقق مبدأ التكامل القضائي الذي يعتبر آلية لعدم إفلات الجناة من العقاب، كما أكد جانب آخر أنه في حالة إنعقاد الإختصاص للمحاكم الوطنية إلى جانب إختصاص محكمة يوغسلافيا سابقا أو رواندا يعد مساسا بسيادة الدول[1]، وكذا التوفيق في إرساء عدالة جنائية دولية عالمية تعطي أولوية الإختصاص للمحاكم الوطنية للدول، ويبقى دورها إحتياطيا وهذا ما تم فعلا خلال إتفاقية روما لسنة **1998** التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، لكن قبل التطرق لهذه المحكمة وكيف تم فيها إقرار مبدأ التكامل سوف نعرج في المطلب الثالث إلى المحاكم المختلطة و دورها في قيام العدالة و محاربة الإفلات من العقاب.

المطلب الثالث

المحاكم الجنائية المختلطة

لقد شهد القرن الماضي في آخره، جرائم خطيرة في مختلف أنحاء العالم، ونتيجة لهذه الجرائم التي أدت إلى إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني مثل ما حصل في كمبوديا، سراليون، تيمور الشرقية ولبنان، أدى بالمجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن إلى العمل لإنشاء العديد من أجهزة سواء في شكل غرف أو محاكم جنائية دولية، وتعد هذه المحاكم الجنائية المختلطة التي تتكون من قضاة دوليين ووطنيين شكلا جديدا للعدالة الدولية ويمكن أن يسند لمثل هذه المحاكم تطبيق القانون الوطني. والأصل أن هذه

(1)عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ص. 15–16.

المحاكم تنشأ بموجب إتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، لكن يمكن لمجلس الأمن بموجب قرار إنفرادي إنشاء مثل هذه المحاكم[1].

أما دراستنا لهذه المحاكم تتمحور في أربع فروع؛ **(الفرع الأول)**، نخصصه لدراسة محكمة كمبوديا أما **(الفرع الثاني)**، فنتطرق إلى محكمة سيراليون وفي **(الفرع الثالث)**، فنخص به تيمور الشرقية وفي الأخير نتطرق في **(الفرع الرابع)**، لمحكمة لبنان.

الفرع الأول

محكمة كمبوديا

لقد صدر قرار من الأمم المتحدة بتاريخ 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الإتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية الذي يبين شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات، وتوصل الطرفان إلى إتفاق منشئ للدوائر الإستثنائية الكمبودية داخل النظام القانوني الكمبودي[2]، والمخصصة لمحاكمة مقترفي الجرائم المرتكبة في ظل نظام الخمير الحمر، ولقد نصت المادة الأولى من قانون إنشاء هذه الدوائر أن تختص بالنظر في الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والأعراف الإنسانية الدولية التي تعترف بها كمبوديا وتتمثل هذه الجرائم في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

(1) راجع: قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة و الحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.73.

(2) Rapport de la fédération international des ligues des droits de l'homme, cour pénal Internationale, « L'adaptation du droit cambodgien au statut de Rome », n°443, Mars 2006, p p. 21-22.

كما نصت المادة **(06)** على الانتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف الأربعة **1949**، بالإضافة إلى جرائم تدمير الممتلكات الثقافية طبقا لإتفاقية لاهاي الخاصة بحماية التراث الثقافي[1].

أما الإختصاص الشخصي لهذه المحكمة قد تم تحديده من طرف الحكومة الكمبودية حيث جعلته هذه الأخيرة محصورا في فئة معينة من الأشخاص وقد نصت المادة الأولى من الإتفاق على ما يلي :" **الهدف من المحكمة هو أن يقدم كبار قادة كمبوديا الديمقراطية للمحاكمة والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والإنتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والأعراف الإنسانية الدولية والإتفاقيات الدولية والتي تعترف بها كمبوديا والتي وقعت عليها خلال الفترة من 17 أفريل 1975 إلى 6 جانفي 1979 للمحاكمة**"[2].

أما مسألة التعاون مع هذه المحكمة، فنص الإتفاق المبرم في **2003** على التعاون معها من طرف الدول الأخرى، ويمكن إستخلاص فكرة التعاون من موضوع إختصاص المحكمة والذي يتمثل في إيقاع العقاب على جرائم دولية وهذا دليل على إرساء عدالة دولية[3].

---

(1) راجع: تركي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص.102.

(2) أنظر: المادة 1 من قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في كمبوديا، الصادر في 2004/10/27، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ص.3. على الموقع التالي: http:llWWW.eccc.gov.KH/sites/defiles/legal. Documents/eccc/aw2004 FRANCH .PDF, date du visite du site, 14/04/2014, à 15h[25].

(3) قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص.76.

الفرع الثاني

محكمة سراليون

تعتبر محكمة سراليون من المحاكم الجنائية الدولية المختلطة التي أنشأت بموجب إتفاق بين الحكومة السراليونية و الأمم المتحدة بتاريخ 16 جانفي 2002 طبقا للقرار رقم **1315 (2000)** ومقرها يكون في دولة سراليون[1]، وحسب النظام الأساسي لمحكمة سراليون فقد نصت المادة **(11و12)** على أنها تتشكل من قضاة دوليين وقضاة وطنيين. ولقد أوضح القرار السابق على إختصاص المحكمة الخاصة، حيث وضح على أن يكون إختصاص المحكمة متابعة جميع المسؤولين الكبار الذين هددوا أمن وإستقرار سيراليون وكل من شارك في ذلك وهذا في نص المادة الأولى من نظام المحكمة، أما القانون الواجب التطبيق فهو عبارة عن القانون الوطني بالإضافة إلى القانون الدولي، أما ميزانيتها فهي أقل من محكمة يوغسلافيا، ولقد أقيم أيضا هذا النوع من المحاكم في تيمور الشرقية .

و للإشارة فإن تطبيق هذه المحاكم لقوانينها الوطنية يقلل من تعارضها مع المحاكم الوطنية للدول التي نشأت فوق إقليمها هذه المحاكم وهذا من الناحية القانونية أما من الناحية السياسية فيمكن القول أنها تحافظ على سيادة البلد المعني خاصة إذا كانت نتيجة الإتفاقية بين البلد المعني والأمم المتحدة [2].

(1) تركي شريفة، المرجع السابق، ص.15. لمزيد من التفاصيل راجع كذلك: حساني خالد، "المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 06، ديسمبر 2012، ص.450.

(2) قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص.75.

الفرع الثالث

محكمة تيمور الشرقية

بعد إستقلال تيمور الشرقية أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم **(1972)** الصادرة في 25 أكتوبر1999، إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية أوكلت مهمة إعادة بناء وإعمار تيمور الشرقية وهيكلة نظامها القضائي، وبموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية وذلك في شهر مارس 2000[1].

و تختص هذه الغرف في ثلاث جرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وهذا حسب المادة **(4، 5 و6)** من القاعدة التنظيمية المنشأة لها **(15/2000)** التي حلت محل القانون الجنائي المطبق فيها سابقا[2].

أما ما يتعلق بالإختصاص الشخصي فإن خلو نص القاعدة التنظيمية **(15/2000)** من أي تحديد الإختصاص الشخصي أمام الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، أدى بلجنة الخبراء لسنة **2005** إلى إعتبار أن أحد أهم الصعوبات التي واجهت عمل الغرف الخاصة يتمثل في عدم إتباع المدعي العام لإستراتيجية عمل واضحة عند قيامه بمهامه، حيث بينت أنه خلال سنة **2002** فقط تم تقرير متابعة القادة العسكريين والسياسيين الذين إعتبروهم المخططين للإنتهاكات الحادثة في **1999**، بالإضافة إلى أولئك لم

(1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص.45.

(2) Http//www .unmit.org, date du visite du site, 13/04/2014, à 09h[10] .

–القاعدة التنظيمية 15/2000 للإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية الصادرة في 6 جوان 2000، ص.3.

يتخذ أي تدابير من أجل منع حدوثها، وهو من أهم الأسباب التي أدت إلى محدودية نتائج هذه المحكمة[1].

الفرع الرابع

محكمة لبنان

إثر إغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق "**رفيق الحريري**"، وما خلفته هذه الجريمة السياسية من إضطرابات كبيرة وعدم إستقرار سياسي، دفع الحكومة اللبنانية إلى طلب المساعدة من الأمم المتحدة في التحقيق عبر لجان تحقيق دولية ومن ثم إنشاء محكمة دولية عبر إتفاقية بينهما تختص بمعاقبة المسئولين عن الإغتيال[2]، كما أضيف إلى إختصاصها عدد آخر من جرائم الإغتيال التي وقعت في لبنان.

و نظرا للعراقيل القانونية التي واجهت الإتفاقية المنشئة للمحكمة التي لم تسمح بالمصادقة عليها عبر مجلس النواب اللبناني أدى بمجلس الأمن الدولي إلى تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى يتم إدخال المحكمة حيز التنفيذ.

و نتيجة لإتفاق حول نمط المحكمة أصدر مجلس الأمن القرار **(1664)** الذي كلف بموجبه الأمين العام بالمفاوضات مع الحكومة اللبنانية لوضع المشروع الأساسي للمحكمة، وبتاريخ 15 نوفمبر 2006 قدم الأمين العام للأمم المتحدة نص المشروع إلى مجلس الأمن الذي صادق عليه بعد أسبوع من

(1) تريكي شريفة، المرجع السابق، ص.102.

(2) قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص.11.

إيداعه وتم بموجبه إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان[1].

وحسب قانونها الأساسي فهي تختص بجريمة الإرهاب والمعلوم أن جرائم الإرهاب لم تصنف كجرائم دولية بل هي جرائم عالمية تخضع لمبدأ الإختصاص العالمي للقضاء الوطني، فيسري عليها القانون الوطني للدولة الذي يطبقه قضاء هذه الدولة[2].

لكن السؤال الذي يطرح هو: ألا يعتبر إنشاء هذه المحكمة إعتداء صارخ على سيادة لبنان؟ وقد أجاب على الطرح الرأي المعارض لإنشاء المحكمة، لإعتبار القضاء الجنائي مظهرا من مظاهر سيادات الدول وأن إنشاء مثل هذه المحكمة يمس بمبدأ سيادات الدول على إقليمها ويترك آثار قانونية خطيرة في تنازع القوانين والقضاء، ويعتبر خرقا واضحا لمبدأ السيادة، لأن أهم مظاهر السيادة هي أن تمارس الدولة كافة حقوقها على كل إقليمها كما أن مسؤولية الحفاظ على الأمن وتطبيق القانون على كل الجرائم التي تقع فوق إقليمها، وهذا رغم تأكيد الأمين العام أثناء إنشاء المحكمة في تقريره الخاص على الحفاظ على سيادة لبنان[3].

ويبقى الهدف الأساسي من إنشاء هذه المحاكم المختلطة هو القضاء على ثقافة الإفلات من العقاب نظرا لإنهيار تام أو عجز النظام القضائي الوطني في نظر في جرائم خاصة مثل جرائم الإرهاب الدولي .

إضافة إلى أن هذه المحاكم تقلل من الآثار السلبية الناشئة عن المحاكم الدولية الكاملة التي لا تسمح للقضاء الوطني التدخل أو المشاركة فيها مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

(1) تريكي شريفة، المرجع السابق، ص.17.

(2) قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص.62.

(3) المرجع نفسه، ص. 32-36.

كما أن القرارات التي تصدرها هذه المحاكم لا تمس السيادة الداخلية للدولة لأنها تكون على أساس إتفاق مبرم بينها وبين الأمم المتحدة .

إذن من خلال دراستنا للمحاكم الجنائية المختلطة توصلنا إلى أن مبدأ التكامل في هذه المحاكم لكن بكيفية مختلفة عن المحاكم العسكرية أو المؤقتة، ويظهر ذلك في الطبيعة القانونية المزدوجة لهذه المحاكم الدولية والوطنية، وهذا إن دل على شيء فهو يدل على تطور القانون الجنائي الدولي في آلية محاربة الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى العمل على إحترام سيادة الدول. وهذا لا يتحقق إلا بإعمال مبدأ التكامل الذي جاء به نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والذي يخص دراستنا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية وإعمال مبدأ الإختصاص التكاملي

ظلت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم بمثابة حلم للمجتمع الدولي لكن تطور هذا الأخير، جسد ذلك في الواقع الدولي، وذلك بموجب معاهدة روما **1998** التي أنشأت على إثرها محكمة جنائية دولية دائمة دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في **2002**، ولقد عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية دائمة ومستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الواردة في المادة **(5)** ضمن نظامها الأساسي[1].

ولقد أثار إنشاء هذه المحكمة مخاوف الدول الأطراف في هذه الإتفاقية لأنها شعرت أنها ستشكل تهديدا لسيادتها، لهذا قامت اللجنة التخظيرية الخاصة بإعداد مشروع المحكمة على إيجاد حل المناسب بخصوص هذه المسألة فقامت بإقرار مبدأ التكامل ضمن نظامها الأساسي.

فكيف تم تكريس الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية؟ **(المطلب الأول)**، وما هي العقبات الإجرائية التي تواجه المحكمة في تطبيق مبدأ التكامل؟ **(المطلب الثاني)**، وهذا ما سوف يكون محل دراستنا في هذا المبحث.

---

(1) الجرائم الواردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي :

أ- جريمة الإبادة الجماعية .

ب- الجرائم ضد الإنسانية .

ج- جرائم الحرب .

د- جريمة العدوان.

المطلب الأول

تكريس الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر موضوع إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من أكثر المواضيع التي دار حولها نقاشات عميقة ومتنوعة من قبل الدول الأعضاء قبل التوقيع على ميثاق المحكمة في مؤتمر روما، فإذا كان مجلس الأمن قد حل هذا الإشكال، بمنح محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا الإختصاص المتزامن مع القضاء الوطني، بالإضافة إلى شرط الأسبقية للمحكمتين، إلا أن شرط الأسبقية أثار مخاوف الكثير من الدول على سيادتها، لذا فكان من الضروري إيجاد علاقة جديدة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لتوفيق بين مسألتين الأولى هي الحفاظ على سيادة الدول والثانية عدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة[1]. لكن قبل التطرق إلى مبدأ التكامل الذي كرسه نظام روما فسوف نعرج في **(الفرع الأول)**، إلى التعريف بالإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. أما **(الفرع الثاني)**، فسنخصصه لدراسة الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية وفي**(الفرع الثالث)**، سنقوم بدراسة شروط تطبيق مبدأ التكامل.

الفرع الأول

التعريف باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بين أن إختصاص المحكمة مكمل للولاية القضائية الوطنية **(إختصاص تكاملي)**، كما أنها تختص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بالإضافة إلى أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما

(1) و لد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية (بين قانون القوة و قوة القانون)، المرجع السابق، ص.15.

يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ[1]، كما أنها تختص بمحاكمة جميع الأشخاص الطبيعيين أي أنه لا حصانة في هذه المحكمة حيث يعد ذلك مبدأ أساسا في نظامها[2].

الفرع الثاني

إعتماد قاعدة الإختصاص التكاملي

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الإختصاص التكاملي في الفقرة **(6)** من ديباجية النظام الأساسي" **بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية** ..." والفقرة **(10)** من الديباجية بعبارة " **إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**"، كما أضافت المادة الأولى، بنصها على أولوية القضاء الوطني في مكافحة الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة للقضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، إذن فالعلاقة التي تربط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني هي علاقة إحتياطية[3].

الفرع الثالث

شروط تطبيق مبدأ التكامل

لقد تطرقنا سابقا إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية هو إختصاص مكمل للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، ومن هذا المنطلق فإن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي لهذه الأخيرة، لكن هذا لن يتحقق إلا بتوفر شروط معينة حددها النظام الأساسي وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية والشروط الإجرائية .

---

(1) راجع: صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2007، ص.19.

(2) أنظر: المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص.74.

أولا: الشروط الموضوعية

إن المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية قد حددت الجرائم التي هي محل إختصاصها الموضوعي وتتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. فالإختصاص التكاملي يشمل الإختصاص الموضوعي الذي هو محل الإختصاص بالنسبة للمحاكم الجنائية الوطنية[1].

1- جريمة الإبادة الجماعية

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه، على أنه أي فعل من الأفعال التي تهدف إلى هلاك جماعة قومية أو دينية بصفة كلية أو جزئية[2]، وللتذكير فجريمة الإبادة الجماعية قد تم التطرق إليها في الإتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقب عليها لعام **1948**[2].

2- الجرائم ضد الإنسانية

نصت المادة **(7/1)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "**يشكل أي فعل من الأفعال التالية، جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم** " .

إن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على سبيل الحصر وهذا يعتبر نقطة إيجابية للمحكمة الجنائية الدولية، نظرا لتطور الجريمة ووسائل إرتكابها، بل

(1) محزم سيايغي وداد، المرجع السابق، ص. 10.

(2) Resolution AG2600(III)Bdu9decembre 1948.

جاءت المادة السابعة بتبيان عدة أفعال على سبيل المثال تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية تتمثل هذه الأفعال، القتل العمدي، الإبادة، الإسترقاق، إبعاد السكان، التعذيب الإغتصاب السجن...الخ[1].

ويتجلى الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في أساس تجريمهما، بحيث أن أساس التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعات الإثنية أو العرقية أو الدينية، أما أساس التجريم في الجرائم ضد الإنسانية يعود إلى حماية السكان المدنيين من الإعتداء على قيمهم الإنسانية.

3- جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب بمفهوم المادة **(8/2)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزعات المسلحة، كالقتل، التعذيب، إستعمال الأسلحة المحظورة، معاملة ضحايا الحرب معاملة غير إنسانية[1]، أي عموما تلك الأفعال التي تعد إنتهاكا لإتفاقية جونيف الأربعة لسنة **1949**.

4- جريمة العدوان

كانت مسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية محلا لعدة إختلافات بين الدول المشاركة في مؤتمر روما، ورغم التوصل إلى إدراج هذه الجريمة في المادة الخامسة، إلا أن إختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة يظل مجرد مبدأ فحسب[2].

---

(1) حماز محمد، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص ص. 134-135.

(2) للتفصيل أكثر، أنظر :المادة 8/2 من نظام روما الأساسي .

(2) راجع: القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.22.

ولقد تبنت الجمعية العامة اللائحة **(3314)** لسنة **1974**، حيث عرفت اللائحة أن العدوان "**هو إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول، ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو إستقلالها السياسي، أو بأية طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة**".

وبالإستناد إلى هذه اللائحة عرفت الفقرة الثانية من المادة **(8 مكرر)** على التعديلات التي قررها المؤتمر الاستعراضي بكمبالا[1]، جريمة العدوان تعني "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة كما يشكل إستخدام القوة المسلحة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة ما، جريمة العدوان[2].

وبهذا نكون قد تطرقنا إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي قد حددتها المادة **(5)**، وتم تفصيلها في مواد لتعريف بكل جريمة، وينعقد مبدأ الإختصاص التكاملي بشأنها لأن إختصاص المحكمة مقيد فقط بالجرائم التي حددها نظامها والمتمثلة في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وكذا جريمة العدوان وهذا أن التكامل ينعقد على هذه الجرائم.

ثانيا:الشروط الإجرائية

بعد تطرقنا لشروط الموضوعية التي ينعقد عليها الإختصاص التكاملي، نتطرق في هذه الدراسة إلى الشروط الإجرائية لتطبيق مبدأ التكامل، من خلال الإجراءات التي تتخذها المحكمة للفصل في القضايا المعروضة أمامها، وهذا المبدأ يقر بمنح الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني ويعد إنعقاد

(1) أنظر: القرار رقم (RC/RES.6) المعتمد في مؤتمر كمبلا.

(2) راجع: خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص ص.140-141.

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إستثناء وذلك بناء على طلب الدول سواء كانت من الدول الأطراف في نظامها الأساسي الذي قد ينعقد في مواجهتها تلقائيا لأنه بمجرد إنضمامها إليه فهذا يعني قبول إختصاصها .

وهذا بمراعاة ما ورد في نص المادة **(12)** المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص، الفقرة الأولى والثانية التي حددت الدول الأطراف التي يحق لها ذلك وهي الدول التي وقعت في إقليمها الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أو كان المتهم من أحد رعاياها، وبمراعاة المادة **(13)** المتعلقة بإحالة حالة من دولة طرف إلى المدعى العام وفق المادة **(14)**، بشأن إرتكاب هذه الجرائم للقيام بالتحقيقات اللازمة بذلك وتحديد ملابسات القضايا المعروضة أمامها للبت فيها[1]، ومن الدول غير الأطراف في هذا النظام إن قامت بإيداع إعلان لدى مسجل الدولة بهذا الشأن وذلك وفقا للمادة **(12/3)** التي تقر باختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة في إقليمها إذا قبلت ذلك.

كما إعترف نظام روما بسلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة حسب المادة **(13)** فقرة "**ب**" والتي تنص على أنه :" للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار إليها في المادة **(5)**، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة **(14)** حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد إرتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام و فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت.

---

(1) طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، المرجع السابق، ص.23.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة**(15)**[1].

كما يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أن الإختصاص سينعقد لها حسب المادة **(19)**، بحيث لا تجري التحقيقات والمحاكمات على الدعاوي عندما تكون على علم بأن الولاية القضائية تنعقد للهيئات القضائية للدول[2].

لكن السؤال المطروح فيما يخص إخطار المحكمة الجنائية من طرف مجلس الأمن الدولي، هل يمس بمبدأ التكامل باعتباره مبدأ أساسيا يرتكز عليه النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

يتبين من خلال أحكام نظام روما الأساسي أنه لا يرد أي إستثناء على تطبيق التكامل عندما يتعلق الأمر بإخطار المحكمة من طرف مجلس الأمن الدولي، ومعنى هذا أن نظام روما لم يمنح أولوية الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية حتى في الحالات المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي، إذ لا يوجد أي نص صريح في نظام روما يستثني بشكل صريح إحالات مجلس الأمن من تطبيق مقتضيات مبدأ التكامل، بل على العكس نجد أن أحكام نظام روما تؤكد على أن مقتضيات التكامل تسري على إحالات مجلس الأمن أيضا[3].

---

(1) راجع: دحماني عبد السلام، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص.61.

(2) طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، المرجع السابق، ص.24.

(3) راجع: عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.101.

المطلب الثاني

علاقة مجلس الأمن باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وأثره في تطبيق مبدأ التكامل

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز الأساسي في هيئة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدولي وفي سبيل تحقيق ذلك يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي ويملك في نفس الوقت إتخاذ أي تدابير يراها ملائمة لذلك وهذا طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة، كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الجهاز المكلف بملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومعنى هذا أن جهود كلاهما يصب في نفس الهدف[1]، وبما أن إختصاص المحكمة الجنائية هو إختصاص تكاملي وكما أن نظام روما منح لمجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة الجنائية وسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة فإننا نتساءل عن مدى تأثير قرار الإخطار وقرار إرجاء التحقيق والمقاضاة بمبدأ التكامل وهذا ما سنجيب عنه في الفرعين، **(الفرع الأول)** نتطرق فيه إلى تأثير قرار الإحالة على مبدأ التكامل، أما **(الفرع الثاني)** فنتطرق فيه إلى الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة.

الفرع الأول

تأثير قرار الإحالة من مجلس الأمن على مبدأ التكامل

بالرجوع إلى المادة **(12/2)** من النظام الأساسي يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفا في النظام الأساسي وهذا في الحالات التالية :

– الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد إرتكبت على متن سفينة أو طائرة .

---

(1) عمرون مراد، المرجع نفسه، ص.80.

– الدولة التي يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1]، وكما تمارس المحكمة إختصاصها في الحالات نفسها إتجاه دولة ليست طرف في النظام الأساسي، لكن أعلنت قبولها إختصاص المحكمة وفقا للفقرة الثالثة من المادة **(12)**[2].

قد يذهب الوضع إلى أبعد من ذلك حيث أنه من الناحية القانونية والعملية ليس من حق المحكمة الجنائية أن ترفض طلب المجلس إذا تأكد لديها أن الدولة قامت فعلا بكل إجراءات التحقيق والبحث والمحاكمة وليس لها أن تصرح عمليا بعدم قبول الحالة في حالة إعتبار مجلس الأمن أن الدولة غير قادرة وبالتالي مجلس الأمن أن يلزم المحكمة في النظر في الحالة، وإن سبق للدولة الفصل في القضية ومحاكمة مرتكبي الفعل المجرم بحكم إختصاصها الوطني، ذلك لأن الدول في هذه الحالات ملزمة بالخضوع إلى قرارات مجلس الأمن طبقا لنصوص الفصل السابع وأكثر من ذلك طبقا لنص المادة **(25)** من الميثاق، وهذا الأمر لا يمنع المحكمة من التحقيق من وجود عناصر التكاملية طبقا لنظامها الأساسي، إلا في حالة إعترافها الصريح بتطبيق المادة **(103)** من الميثاق من طرفها على الدول الأعضاء في نظامها الأساسي وخاصة في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

و زيادة على هذا ولتأكيد مدى قوة وهيمنة أولوية مجلس الأمن يمكن التذكير بأن مجلس الأمن له أن يضع إلتزامات مباشرة على عاتق المؤسسات الدولية والعالمية والإقليمية أو الخاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية وهذا كله من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[4].

---

(1) دحماني عبد السلام، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية)، المرجع السابق، ص.17.

(2) أنظر: الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

(3) عمرون موراد، المرجع السابق، ص.102.

(4) خلوي خالد، المرجع السابق، ص.88.

وإذا أرادت الدول أن تقف في وجه طلب مجلس الأمن فلها أن تقوم بمفردها بإحالة المتهمين إلى المحكمة أو معاقبتهم داخليا، وأن تبلغ النائب العام عن مثل هذه الجرائم وفي نفس الوقت وحتى تتجنب تدخل مجلس الأمن ضد إرادتها فما عليها إلا أن تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة والتصديق عليه، لأن نظام روما منح لمجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة الجنائية الدولية دون التقيد بشرط القبول المسبق لدولة إختصاص هذه المحكمة وباعتبار أن هذا الإخطار يتم طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهو يمتد إلى جميع الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة[1]، التي ليست كلها أطراف في نظام روما، لهذا يرى الكثير من الفقهاء أن الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة إخطار المحكمة من شأنه المساس بسيادة الدول غير الأطراف في نظام روما فتطبيق أحكام إتفاقية روما على دول غير الأطراف فيها يعد إنتهاكا لسيادتها[2].

الفرع الثاني

الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق و المقاضاة على مبدأ التكامل

إضافة إلى الوظيفة التي يمارسها مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة فيما يخص إحالة حالة إلى المحكمة، فإن النظام الأساسي خص بوظيفة أخرى ذات طابع سلبي وهي تتمثل في حقه وفقا للفصل السابع من الميثاق، أن يطلب من المحكمة إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد[3]، وهذا وفقا لنص المادة **(16)** من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه :"**لا يجوز**

(1) تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، "تتعهد أعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن و تنفيذها وفق هذا الميثاق".

(2) عمرون موراد، المرجع السابق، ص.106.

(3) خلوي خالد، المرجع السابق، ص.91.

البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب".

إن المادة **(16)** هي أساس سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة لكن أثره السلبي يكمن في عدم تقيده بأي معايير موضوعية أو رقابة من جمعية الدول الأطراف، لأنه في حالة ممارسة القضاء الوطني إختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي وفقا لمبدأ التكاملية وقام مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار وفقا للفصل السابع، يطلب فيه وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة ،فإن من شأن ذلك القرار أن يمس أو يعطل القضاء الوطني من الإستمرار في إتخاذ إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وبذلك ينتج عنه القيد السلبي لسير إجراءات التحقيق وإهدار قيم العدالة الجنائية [1].

إضافة إلى أن سير الإجراءات ببطئ قد يؤدي إلى إتلاف الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود وترهيبهم ويؤثر على حسن سير التحقيقات كما يعرض قدرة المحكمة على القيام بالإجراءات اللازمة نظرا لآثار التجميد الذي ينتج عنه قرار الوقف والتأجيل[2].

و لقد ظهر الأثر السلبي للسلطات الممنوحة لمجلس الأمن على مبدأ التكامل بشكل أكبر بعد عقده للجلسة **(4803)** بشأن دراسة الحالة في ليبيريا واعتماده اللائحة **(1497)**، التي أثارت قلق وإستياء الدول لأن بندها السابع لا يتسق مع نظام روما الأساسي عموما ولا يتسق مع المادة **(16)** خصوصا، فهو لم يؤجل إجراءات التحقيق للمحكمة الجنائية الدولية فحسب على غرار القرارين **(1422 و1487)**.

---

(1) راجع: أرزقي سعدية، الإعتبارات السياسة في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.126.

(2) عبد الفتاح محمد السراج، المرجع السابق، ص.115.

اللذان لقيا إنتقادات لاذعة بسبب تعارضهما مع مقتضيات نظام روما، بل أنهى إختصاصها بخصوص الأفعال التي يرتكبها أفراد قوات الدول غير الأطراف في هذا النظام المشاركة في القوة المتعددة الجنسيات و قوة تحقيق الإستقرار التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا و لم ينص على أي مدة زمنية يتقيد بها فالقرار(**1497**) لم يشر إطلاقا للمادة (**16**) و هذا ليتجنب الإنتقادات الموجهة للقرارين السالفين و هذا يعد تجاوز واضح لنظام روما الأساسي، و قد تجسد هذا القرار بموجب القرار رقم (**1597**) المتعلق بإحالة الوضع بدارفور للمحكمة الجنائية الدولية الذي لقي بالرفض من طرف هذه الأخيرة كون السودان دولة غير طرف في نظامها الأساسي و بذلك فالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل أكبر عائق أمام إقرار مبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية[1].

(1) طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، المرجع السابق، ص ص. 66-67.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تطرقنا في الفصل الثاني إلى إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي.

و بيننا كيف تم إعمال هذا المبدأ في مختلف المحاكم الجنائية الدولية و بين أنه رغم تكريس هذا المبدأ صراحة في نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى أنه شهد تطبيقا مختلفا في مختلف المحاكم الجنائية التي سبق أن شدها المجتمع الدولي سواء محاكم الحرب العالمية الأولى أو الحرب العالمية الثانية أو المحاكم المؤقتة أو المختلطة .

كما أشرنا إلى أن مبدأ التكامل في نظام روما يستوجب شروط إجرائية ولقد بنا نظام روما هذا المبدأ من أجل إقرار عدالة جنائية دولية من جهة واحترام سيادة الدول من جهة أخرى، لكن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية له تأثير على تطبيق مبدأ التكامل.

خاتمة

خاتمة:

و في خاتمة هذه الدراسة يتضح بأن مبدأ السيادة قد تجزأ بين أطراف وطنية ودولية كنتيجة حتمية لظاهرة التفاعل و التعاون على المستويين الدولي و الداخلي و هو ما يستلزم تجنب المواقف الجامدة و المتعصبة للسيادة التقليدية، و تبني مفهوم نسبي يقوم على مراعاة أسس التعاون و الحوار بين الدول و الأشخاص القانونية على المستوى الدولي .

و ما يمكن إستخلاصه إنطلاقا من المستجدات الحديثة في واقع المجتمع الدولي هو أن السيادة المحدودة قد لقيت ترحيبا واسعا من قبل الدول التي تسعى إلى دفع عجلة التنمية و تعزيز التعاون، بوضع قيود على السيادة المطلقة و بالأخص في مظهرها الخارجي. و بذلك أصبح الفقه و القضاء الدوليين يرفضان الإستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية، و يرحبان بفكرة السيادة النسبية التي يمكن أن نعبر عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها و بين متطلبات السلم و الأمن الدوليين في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي.

غير أن إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية يمس بقلب القانون الداخلي للدول و بإحدى أهم مكونات السيادة بالنسبة لها – باعتبارها السلطة الأولى على الأشخاص المتواجدين داخل حدودها؛ فلإختصاص القضائي الجنائي للدول يعتبر من أهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية – دفع بمجموعة من الدول إلى معارضة إنشاءها، مما إستوجب إيجاد آلية لحماية سيادة الدول من جهة و مكافحة الإفلات من العقاب من جهة أخرى. و عليه تبنى نظام روما الأساسي مبدأ التكامل الذي جاء ليوفق بين مقتضيات السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية .

فمبدأ التكامل بصفة عامة هو النموذج الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الجهات القضائية الوطنية و قد أشارت الديباجة إليه موضحة أن الدول الأطراف (تؤكد أن تكون المحكمة مكملة للنظم القضائية الوطنية).

و لقد أشرنا في هذه الدراسة إلى أن مبدأ التكامل قد شهد تطبيقا سابقا قبل تكريسه فعليا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن تم ذلك بصورة مختلفة؛ فمثلا من خلال محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا، أعتبر إختصاصهما مكملا للمحاكم الجنائية الوطنية، بالإضافة إلى منحها شرط الأسبقية، مما يكرس سمو القضاء الجنائي الدولي على القضاء الوطني. و هذا يعد مساسا بسيادة الدول و بأحقيتها في أولوية إختصاصها القضائي .

و من هنا جاء إقرار مبدأ التكامل في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة مختلفة، بالتأكيد علي أن إختصاص المحكمة هو إختصاص إحتياطي، أما الإختصاص الأصيل يعود للقضاء الوطني الذي يتعين عليه مباشرته. فإذا لم يباشر هذا الأخير الإختصاص الموكل له لأسباب ترجع إلى عدم الرغبة أو عدم القدرة على ذلك ينعقد إختصاص المحكمة الدولية الدائمة، و هذا يعني أن هذه الأخيرة ليس لها سلطان على السلطات القضائية الوطنية، و إنما يدل هذا المبدأ على تكملة ثغرات القضاء الوطني في حالة إنهياره أو عدم جديته.

و يمكن القول أن تحقيق العدالة الجنائية الدولية يستلزم التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي. كما أن إحترام السيادة الوطنية يستلزم قيام الهيئات القضائية الوطنية بواجبها تجاه مرتكبي الجرائم الدولية؛ وما التحجج بفكرة السيادة إلا ذريعة تتخذها الدول لعدم التصديق على المعاهدة المنشئة لهذه الهيئة القضائية الدولية.

اذن فالاحكام المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها،ولا تعتبر ككيان فوق الدول ولا بديلا عنه؛ فهي امتداد للإختصاص الجنائي الوطني منشاة بموجب معاهدة، تصبح عند التصديق عليها جزء من القانون الوطني، وبناء على ذلك فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان هاذ الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القضائية، وهذا المبدأ عند تكريسه سوف تتضح العلاقة بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي باعتباره الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I/ باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2- أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

4- البقيرات عبد القادرت، العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- الدقاق محمد سعيد، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

6- الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 2006.

7- العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد و الثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

8-القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، (أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

9- المجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،1999.

10- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الجهاد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

11- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية، (نشأتها نظامها الأساسي)، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.

12- بكة سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

13- بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة ، الأزاراطية، 2009.

14- بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994.

15- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح إتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

16-حسن إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، (تاريخه تطبيقاته ومشروعاته)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1977.

17- سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993.

18- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، (د.ط)، دار هومة ، الجزائر، 2004.

19- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، (د.ط)، منشأة المعارف، مصر، 2007.

20- طلال ياسين العيسي، علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

21- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، (دراسة تحليلية تأصيلية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

22- غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، (دراسة حالة الصومال)، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2004.

23- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (د.ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007.

24- محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.س.ن).

25- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

26- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

27- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، (بين قانون القوة و قوة القانون)، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- الأطروحات و الرسائل الجامعية

1- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب- المذكرات الجامعية :

1- أرزقي سعدية، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن و أثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين إختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

3- بركاني أعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

4- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002.

5- بن عبيد إخلاص، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2009.

6- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010.

7- بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

8- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

9- حماز محمد، النظام القانوني للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

10- خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

11- خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

12- دحماني عبد السلام، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير، التخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

13- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

14- طيب شريف سعيدة، يحياوي ربيحة، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .

15- عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

16- قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17- محزم سيايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل التضام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.

18- ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

19- هميسي رضا، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

20- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا: المقالات

1- النايف لؤي محمد حسين، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 27، العدد الثاني، 2011، ص. 534.

2- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، 2002، ص. 166.

3- حساني خالد، "المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة"، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 6، ديسمبر 2012، ص. 450.

4- دحماني عبد السلام، دراسة حول المسائل الحائلة دون إنضمام الدول العربية إلى المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 06، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.60.

5- مخادمة محمد علي، السيادة في ضوء متغيرات دولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 34، أفريل2008، ص. 188.

رابعا- الإتفاقيات و القرارات الدولية :

أ- الإتفاقيات الدولية :

1- معاهدة فرساي المنبثقة عن مؤتمر السلام التي أبرمت بتاريخ 19 جانفي 1919.

2- ميثاق الأمم المتحدة الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، (إنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962).

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10، إنضمت إليه الجزائر في سنة 1963.

4- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، لسنة 1993.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة الخاصة برواندا، لسنة 1994.

7- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998 (لم تصادق عليه الجزائر).

ب- قرارات مجلس الأمن الدولي:

1- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم يوغسلافيا سابقا.

2- قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في أوت 1994، الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا .

خامسا: المراجع الالكترونية:

1- http://WWW.Unmit.org/13/04/2014

القاعدة التنظيمية 15/2000 للإدارة الإنتقالية في تيمور الشرقية الصادرة في 06 جوان 2000 الخاصة بإنشاء الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة.

2- http://WWW.eccc/gov.KH/sites/defiles/legal/documents/eccc/aw2004
FRANCH,PDF :14/04/2014 .

المادة الأولى من قانون إنشاء المحاكم الإستثنائية في كمبوديا، الصادر في 2014/10/27، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ص.3.

II/ باللغة الفرنسية:

A/ Ouvrages :

1- BOURDON Willam, la cour pénale internationale, édition le seuil, paris ,2000.

2- ADDEL Walrab Blaid, droit international humanitaire ,2eme édition, ellipses, paris, 2006.

B/ Articles :

1- BETTATI Marion, « un droit d'ingérence ? », in R.G.D.I.P ,n°3, édition Apedone ,paris ,1991.

C/ Rapport :

1- rapport de la fédération international des ligues des droits de l'homme cour pénal internationale .« L'adaptation du droit cambodgien au statut de ROME », n°443, MARS 2006.

D/ résolution des organisations internationales :

1- résolution AG 260(III) B du 9 Décembre 1948.

E / Référence électroniques :

1- DULAIT André, rapport d'information « souveraineté des états .justice et réconciliation nationale ».

In : http://WWW.Senat.Fr/rap/r98-313.HTML

2- TAXIL Bérangère, « la cour pénale international et la constitution française ».

Actualité et droit international .Février 1999.

In : WWW.ridi.Org/adi.

F/ sites internet :

1- http://WWW.Afkaronlien.org,

2- http://WWW.icc-cpi.int الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية

الفهرس

الفهرس

العنوان الصفحة

مقدمة :.....01

الفصل الأول: السيادة الوطنية للدول و مبدأ الإختصاص التكاملي 05

المبحث الأول: تطور مفهوم السيادة.....**07**

المطلب الأول: مفهوم السيادة قديما.....**08**

الفرع الأول: السيادة المطلقة للدول.....**09**

الفرع الثاني :تعريف السيادة المطلقة **09**

الفرع الثالث:مظاهر السيادة المطلقة **10**

أولا: مظاهر السيادة على المستوى الداخلي **10**

ثانيا:مظاهر السيادة على المستوى الخارجي.....**12**

المطلب الثاني:مفهوم السيادة حديثا.....**12**

الفرع الأول:المستجدات الحديثة كضرورة لتحول من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية **13**

أولا: ظهور التنظيمات الدولية الحديثة **13**

ثانيا: مبدأ التضامن الدولي كقيد على السيادة المطلقة **14**

ثالثا: أثر العولمة على السيادة المطلقة **15**

الفرع الثاني:المصالح المشتركة للدول كأساس لتراجع مفهوم السيادة **17**

أولا: الإهتمام العالمي بحقوق الإنسان كقيد على السيادة **17**

ثانيا:مبدأ التدخل الإنساني و أثره على سيادة الدول **19**

المبحث الثاني:مدى تأثر مفهوم السيادة بتطور القضاء الجنائي الدولي 22

المطلب الأول :القضاء الجنائي الدولي كأساس لتراجع مفهوم السيادة 22

الفرع الأول: مكافحة الجرائم الدولية.....23

الفرع الثاني :المحاكم الجنائية الدولية.....24

المطلب الثاني: مبدأ الإختصاص التكاملي و تأثيره على سيادة الدول.....25

الفرع الأول: المرجعية التاريخية لمبدأ تكامل الإختصاص القضائي.....26

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ التكامل 28

أولا: تعريف مبدأ الإختصاص التكاملي.....29

ثانيا: حالات إنعقاد الإختصاص التكاملي 31

الفرع الثالث: العوائق الشخصية لتطبيق مبدأ التكامل.....33

أولا: تعارض مبدأ التكامل مع حصانة كبار مسؤولي الدول.....33

ثانيا: تعارض مبدأ التكامل مع إصدار الدول لقوانين العفو.....34

الفرع الرابع : مبررات مبدأ الإختصاص التكاملي 36

أولا: ضمان سيادة الدول 36

ثانيا: ضمان عدم جواز محاكمة المتهم مرتين.....38

المطلب الثالث: آثار تطبيق مبدأ الإختصاص التكاملي 39

الفرع الأول: ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 39

الفرع الثاني : الإلتزام بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية 41

الفصل الثاني: إعمال مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي 44

المبحث الأول :المحاكم الجنائية المؤقتة و الإختصاص التكاملي **46**

المطلب الأول:محاكم الحربين العالميتين.....**47**

الفرع الأول: محاكم الحرب العالمية الأولى.....**47**

أولا: محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا.....**48**

ثانيا: محاكمات ليبزج(LEIPZIG).....**49**

الفرع الثاني:محاكم الحرب العالمية الثانية.....**50**

أولا: محكمة نورمبورغ.....**51**

ثانيا: محكمة طوكيو.....**52**

المطلب الثاني: المحاكم المؤقتة(AD HOC) **53**

الفرع الأول: محكمة يوغسلافيا.....**54**

المفرع الثاني: محكمة رواندا.....**55**

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية المختلطة.....**56**

الفرع الأول:محكمة كمبوديا.....**57**

الفرع الثاني: محكمة سراليون **59**

الفرع الثالث: محكمة تيمور الشرقية **60**

الفرع الرابع:محكمة لبنان **61**

المبحث الثاني:المحكمة الجنائية الدولية و إعمال مبدأ الإختصاص التكاملي **64**

المطلب الأول: تكريس الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية **65**

الفرع الأول: التعريف باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية **65**

الفرع الثاني: إعتماد قاعدة الإختصاص التكاملي **66**

الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ التكامل **66**

أولا: الشروط الموضوعية **67**

ثانيا: الشروط الإجرائية **70**

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية و أثره في تطبيق مبدأ التكامل **72**

الفرع الأول: تأثير قرار الإحالة من مجلس الأمن على مبدأ التكامل **73**

الفرع الثاني: الأثر السلبي لسلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق و المقاضاة على مبدأ التكامل..... **75**

خاتمة:..... **78**

قائمة المراجع:..... **81**

الفهرس:..... **90**